الفصل الاول

اسلس المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي و
تطورها التاريخي وتأثيراتها المباشرة على تحقيق الامن الغذائي

يجب ان يكون لكل مجال في هذه الحياة، منظومة من القوانين والتشريعات والتنظيمات تحكمه وتضبط تسييره وقد تتفاوت أهمية وخصوصية تلك المنظومة من مجال الى اخر وقد لاتكون ساكنة وجامدة بل قد تتغير وتتطور ، حسب معطيات ومستلزمات وحاجيات واهداف تلك المجالات ومجال العقار الفلاحي مجال حيوي واستراتيجي في تطور المجتمعات وتأمين غذائهم ولذا كان لا بد ان يستقطب العناية والاهمية الكبرى لنهوض به وبلوغ اهدافه.

المبحث الاول

اسس ومفهوم المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي ومراحل تطورها.

للتطرق الى مفهوم المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي كان لزاما علينا ان نعرج ولو بعجالة للتعريف بهذا العقار الفلاحي او الاراضي الفلاحية التي تنسب الي ها هذه المنظومة التشريعية وتحكمها والتي قد تشمل على العموم اراضي وبنايات ونباتات ومنقولات ومواشي.

المطلب الاول

مفهوم المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي

فالعقار الفلاحي هو ذلك الوعاء وتلك المساحات الارضية وكذا مشتمالاتها والتي رصدت لخدمة الفلاحة والزراعة .

الفرع الاول/ مفهوم العقار

فالعقار في الاصل عرف بانه "كل شيئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار..." [1] طبقا لما نصت عليه المادة (683) من القانون المدني .

ثلاثة انواع:

1 - عقارات بطبيعتها : Immeuble par nature

هي كل الاشياء المادية التي يكون لها بالنظر الى كيانها موقع ثابت غير متنقل ، فتشمل بذلك الارض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات واشجار.

الارض: لا فرق في الارض ان تكون قد اعدت للزراعة او للبناء وتعتبر من العقارات بطبيعتها الابنية المشيدة فوق الارض على سبيل الثبات والاستقرار .

[1] - القانون رقم(05/07) المؤرخ في 2007/05/13 يعدل و يتمم للامر(58/75)المؤرخ في 1975/09/26 ،الجريدة رقم 31 لسنة 2007،المؤرخة في 2007/05/13 .

فالأشياء الثابتة المستقرة على الارض او في باطنها تعتبر عقارات بطبيعتها.

المباني: هي عقارات بطبيعتها، وتشمل جميع المنشآت المقامة عليه ، سواء على سطح الارض او تحتها كالمساكن والمصانع والابار واعمدة الانارة طالما انها ثابتة في الار ض ، تتخذ حيزا ثابتا ومستقرا فيها.

فللنباتات المتصلة في الارض **هي** كل ما ينبت على سطح الارض ، يعتبر عقارا بطبيعته ما دام متصلا به، سواء بالنسبة للنباتات الصغيرة ، الى الاشجار الكبيرة، فجميع النباتات بالارض تعتبر عقارا بطبيعتها. ويشترط في النباتات المعتبرة عقارا ان تمتد جذورها في الارض بحيث تتصل بالارض اتصالا يحول دون امكان نقلها.[1]

2 -العقارات بالتخصيص: Immeuble par destination

ان العقارات بالتخصيص هي منقولات منحت لها على سبيل المجاز صفة العقار لانها معدة لخدمة عقار او استغلاله او مخصصة له ولهذا جاء في الفقرة الثانية من المادة (683) من القانون المدني التي تنص :"...غير ان المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ". وكذلك ، "يعتبر ملكا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار " ذلك مانصت علي المادة(684) من القانون المدني[2] .

وبالتالي فإن العقار الفلاحي هو ما ينطبق عليه ، كل ما تطرقنا اليه اعلاه شريطة ان تكون تلك الاراضي وما على سطحها وباطنها رصدت لخدمة الفلاحة و الزراعة وعرفته أيضا أحكام المادة (04) من قانون التوجيه العقاري (25/90) المؤرخ في 1990/11/18 بأن " الأراضي الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الانسان سنويا او خلال عدة سنوات انتاجا يستهلكه البشر او الحيوان او يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا او بعد تحويله "[3]

---

[1] - حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية ، دار هومة ،الجزائر 2006 ،ص15 ,16

[2] القانون (05/07) المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 2007/05/13،المرجع السابق.

[3] - القانون رقم(25/90)المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990المؤرخة في 1990/11/18 ،ص1560

الفرع الثاني/ تعريف المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي

المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي هي جزء هام من النظام القانوني والتشريعي الجزائري والذي يختص بالقطاع الفلاحي فهي جملة من القوانين والتشريعات وكذا المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية المشتركة ، سنت وصدرت من الجهات التشريعية والتنفيذية المختصة ، لكي تحكم وتنظم القطاع الفلاحي والاراضي الفلاحية والزراعية وتحدد النظام والطبيعة القانونية لهذه الاراضي وكذا كيفية منح ها، من أجل إستغلالها سواء عن طريق الاستصلاح او الامتياز وكذا التنازل عند الاستحقاق وتحدد كيفية وطرق وسبل الاستفادة من هذه الحقوق المذكورة ودور اللجان التقنية والسلطات المعنية في تحديد الجهات التي لها الحق في هذه الاستفادة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أعتباريين تابعين للقانون الخاص اوالعام وكذلك تحدد طرق تمويل عمليات الاستصلاح الاراضي الزراعية وتحديد القروض وا لأجال المفتوحة لها وكذا مساهمة الدولة في انجاز تلك المشاريع واستثمارها وتحدد ايضا طرق مراقبة هذه العمليات عن طريق الديوان الوطني للاراضي الفلاحية و اجهزة ولائية واللجان الفلاحية ومديرية أملاك الدولة المختصة اقليميا ومصالح الراي وكذا حماية تلك الاراضي الفلاحية وتحدد طبيعة الاراضي المرشحة لعمليات الاستصلاح والاستغلال الفلاحي ، سواء كانت اراضي تابعة لأملاك الوطنية الخاصة او الاراضي الصحراوية القابلة للاستصلاح وطرق وشروط المترشحين للإستفادة من هذه العمليات وكذلك يشمل نفوذها أراضي الخواص و تحدد الطبيعة القانونية لتكوين التعاونيات الفلاحية وكذا الجمعيات المهنية والغرف الفلاحية وقد نجد نصوص قانونية وتشريعية لهذه المنظومة مبعثرة بين القانون المدني وقانون التوجيه العقاري وقانون الاوقاف وقانون الاملاك الوطنية.

الفرع الثالث/ خصائص المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي

تختص هذه المنظومة التشريعية بخصائص تميزها عن باقي القوانين والتشريعات بكونها متشعبة وذات أبعاد استراتيجية في حياة المجتمعات ، بما لها من علاقة مباشرة في مساهمة توفير وسلامة المنظومة الغذائية لتلك المجتمعات ، فهي تؤثر في جميع ميادين الحياة سواء أقتصادية او أجتماعية او سياسية او حتى ثقافية .

يشمل نطاق تطبيقها ملكية الاراضي الفلاحية و الزراعية سواى أكانت املاكا وطنية خاصة او أملاكا وقفية او حتى أملاك الخواص ، و لذا نجدها تخضع لإزدواجية النظام القانوني بين ما هو خاص وما هو عام ، لانها ترتب وتنظم وتبحث في العلاقات القانونية والتعاقدية بين أشخاص القانون الخاص فيما بينهم تارة وتارة اخرى فيما بين الاشخاص والسلطات العمومية وهذا ما يجعل قواعد المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي مشتتة بين مختلف النصوص القانونية سواء القانون المدني،التجاري،الاداري التوجيه العقاري ، الاملاك الوطنية والاقتصاد ،كما تم ذكره انفا .

وكذالك تلعب دورا مهما في ارساء التنمية المستدامة وتساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بتكثيف الانتاج وتعزيز الامن الغذائي لهذه المجتمعات.

المطلب الثاني

اسس مراحل تطور النظام القانوني للعقارالفلاحية ونتائجها

سنتطرق إلى الاسس القانونية لهذا النظام القانوني والمراحل الذي مر بها قبل نيل استقلال البلاد ثم بعد إستقلالها في سنة 1962.

الفرع الاول/ قبل مرحلة الاستقلال

أولا /العهد العثماني :

كان يتميز النظام القانوني المطبق في الجزائر على العموم تماشيا مع التركيبة المذهبية للمجتمع في ذلك الوقت وبالتالي كان يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية وكذا الاعراف المحلية في بعض جهات الوطن وكانت صنفت الملكية العقارية انذاك إلى ما يلي : [1]

1)- اراضي البايلك: وهي اخصب الاراضي وكانت خاضعة ل لإدارة المركزية تتصرف فيها كما يروق لها وكذا الاراضي الغير مستغلة تماما، أدمجت ضمن اراضي البايلك .

[1] - سماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة طبعة 2004 ، الجزائر، ص10.

2)- اراضي الملك : وكانت تنتشر باطراف وحواشي المدن الكبرى وكذا المناطق الجبلية وتستغل وفق الاعراف السائدة .

3)- اراضي الحبوس : وتعرف بالاراضي الوقفية التي تحبس لفائدة البر و ا لإحسان وقد انفرد الفقه الاسلامي بهذا النوع من الاراضي .

4-) اراضي العرش : وهي تلك الاراضي الشبه الصحراوية وهي خاضعة للاستغلال الفلاحي من طرف القبائل والعائلات المشكلة للاعراش وفقا للاعراف المتوارثة وتستعمل جماعيا...[1]

ويقال ايضا " أن لاراضي العرش، تأسست قاعدة عامة وهي ان لاي فرد من افراد القبيلة له حق الانتفاع في المساحات التي يقدرها بنفسه . يحتفظ الشاغل الاول بهذا الانتفاع بالارض طالما انه قادرا على زرعها وينقلها في نفس الظروف الى ورثته الذكور ذات قرابة الاصول والفروع وفي بعض الاحيان الى الحواشي و لا يسمح لمزارعي القبائل اقامة اي عقد لهذه الاراضي، بيعها او تبديلها باتخاذ صفة المالك اذا توفي بدون وارث ذكر او اذا ترك هذه الحقول بدون زرع لمدة طويلة حتى تصبح ارض بور فللجماعة حق التصرف" [2].

وهناك صنف اخر من الاراضي تسمى بالارض المخزن فكانت عبارة عن اراضي ممنوحة للجالية العسكرية:

"عند دخول المستوطن في المخزن تقدم له قطعة ارض وادوات العمل، اسلحة وحصان، فكان في نفس الوقت مزارعا جنديا . يعطي الداي او الباي لكل مستوطن جندي في المخزن ، املاكا شاسعة ، حسب عدد اشخاص عائلة هذا المسوطن الذي جلبها معه و للمستوطن الانتفاع بهذا الملك بشرط ان يقدم الخدمة العسكرية إثر تسليمه الامر من القائد ، مندوب السلطة العثمانية ومقابل ذلك اتاوة طفيفة حق الشبير يدفعه عينا " [3] فكان هذا احد انماط استغلال هذا الصنف من الاراضي الزراعية .

وبالتالي كانت هذه خلاصة وضع الاراضي الزراعية آنذاك ، حيث كانت تصنف فيها الملكيات الى ملكية عقارية فردية تستغل مباشرة من قبل الفلاح نفسه وتضم مساحات زراعية

[1] - سماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ،المرجع السابق، ص11.
[2] - عمار علوي ،الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار، دار هومة ،الطبعة الخامسة ، الجزائر 2009،ص 37.38
[3] - عمار علوي ،الملكية والنظام العقاري في الجزائر المرجع نفسه، ص 38

محدودة , والى ملكية العرش فكان استغلال هذه الاراضي يتم على الشيوع وبين افراد العائلات،وكذلك الى ملكية وقفية او حبوس وهي تابعة للمؤسسات الخيرية والدينية وكان من بين وسائل استغلال ما يسمى بالمزارعة وهي تقوم على عقد بين مالك الارض والفلاح يساهم بمقتضاه الفلاح بقسط من ادوات الانتاج والبذور فهم شركاء في الربح والخسارة اي ان الفلاح لا يتقضى اجرا بل شريك والى ملكية الدولة وهي اراضي البايلك والمخزن ومن بينها ايضا اسلوب الاستغلال عن طريق الكراء والاستجار و الخماسة حيث يحصل ذلك الفلاح على خمس من المحصول الناتج .

ثانيا/ في عهد الاستعمار الفرنسي

بعد سقوط الدولة العثمانية وحلول المستعمر باراضي الجزائر في سنة 1830، قام هذا الاخير با لإستيلاء على الاراضي المهجورة والتي تركتها الادراة العثمانية ، فاغتصب جل الاراضي الخصبة واستولى على أراضي شاسعة نزعها ظلما وعدونا من أصحابها وملاكها ليقدمها للمعمرين القادمين من فرنسا واسبانيا ومالطا وايطاليا .

- اصدرت الادارة الفرنسية ترسانة من الاوامر والقوانين تصب جلها من أجل أ هداف واحدة وهي ضم وأغتصاب أكثر وأكبر مساحات ممكنة من الاراضي والاستلاء عليها ، فاصدرت تلك الادارة ومن الوهلة الاولى قرارين عام 1830 لإدماج كل املاك البايلك واراضي الوقفية في املاك الدومين (املاك الدولة العمومية) ضاربة عرض الحائط كل القوانين التي كانت سارية المفعول وكذا احكام الشريعة الاسلامية ثم واصلت اصدار الاوامر و منها الامرالذي اصدرته سنة 1844 و الامرالاخر اصدرته في سنة 1846 والتي تنص فيهماعلى خضوع المنازعات الى المحاكم الفرنسية ،ثم اقر الامر المؤرخ في 21 جويلة 1846 بجعل كل الاملاك بدون صاحبها ، او صنفت سنداتها غير كافية املاك للدولة الفرنسية [1].
- ثم جاء القرار المؤرخ فى سنة 1851/06/16، لقصور القرارين المذكورين اعلاه من تمكين الادارة الاستعمارية بلوغ اهدافها التوسعية في الاراضي .
- علما ان القرارالصادربتاريخ 1851/06/16 جاء بفكرتين اساسيتين وهما :

[1] - عمار علوي , الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار، المرجع السابق ،ص46

1)- توسيع فكرة الدومين العام ونزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الاملاك الوقفية من اجل المنفعة العامة .

2)- توسيع فكرة الدومين العام وتنظيم الملكية العقارية اعتمادا على فكرة عدم انتهاك حق الملكية وحرية التملك وحرية الصفقات العقارية مع تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية ، و تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية التي تتم بين الاوروبيين وما بين الاوروبيين و المسلمين ، غير انه بصدور القرارالمؤرخ فى 1858/10/30 أخضع الوقف لأحكام المعاملات الخاصة و بالتالي ادخلت الاملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب الاحكام القانونية الفرنسية [1].

ثم جاء القرار المشيخي المؤرخ في 22 افريل 1863 وكان يرمي لتقسيم الاراضي بين العشائر واغرائهم بتمليكهم بسندات رسمية ومن ثم تسهيل المعاملات بالتصرف فيها ثم شراؤها من فقراء الفلاحين للإستيلاء عليها وتمليكها للمعمرين الذين انهالوا بعدد ضخم للتمركز في اخصب الاراضي الفلاحية .

ثم عمدت الادارة الفرنسية الى بسط تشريعاته لتحكم وتسهيل المعاملات في سوق العقارات بين الاهالي والمعمرين للإسراع في تجريد الفلاحين من اراضيهم .

وامتدادا لنفس الفكرة الجهنمية ، واصلت الادارة الفرنسية سن قوانينها فجاءت بالقانونين الاول في سنة 1873 والاخرفي سنة 1887.

ـ فقانون الذى صدرفى 26 جولية 1873 او ما يسمى بمشروع وارني " warnier" المتمم بالقانون المؤرخ في سنة 1887، انشأ بالجزائر محافظات الرهون العقارية وذلك لاتمام عملية بسط المنظومة التشريعية الاستعمارية على كل الاملاك العقارية بالجزائر ، وبالتالي اصبحت المنازعات العقارية والفصل فيها من صلاحيات القاضي الفرنسي وتم نهائيا استبعاد اخضاعها لاحكام الشريعة الاسلامية التي كانت في السابق تؤول اليها، ثم واصلت ا لإدارة الاستعمارية خططها في هذا المجال فجاءت بقانون الصادرفي 16 فيفري 1897.

[1] - رمول خالد ،الاطار القانوني والتنظيمي لاملاك الوقف في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثالثة 2013 ،ص 16

بدأ المشرع الفرنسي يبتعد شئ ما على سياسته القديمة بعد ان حققت له النتائج المنشودة واصبح في ظل هذا القانون يعطي الاولوية الى عمليات التطهير العقاري وهذا عن طريق استحداث لجان تحقيق حول هوية الملاك تمهيدا لتسليمهم سندات تثبت ملكيتهم .[1]

وقد دعم هذا القانون بقانون المؤرخ في 04 اوت 1926 حيث مضى في اجراء التحقيقات الجزئية او تطهير اراضي العرش والملك واصدار سندات في هذا المجال .

بادرت ا لإدارة بعملية الاصلاح العقاري خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لجلب عطف الجماهير سواء من طرف الاهالي أو من الاصول الاوروبية الاخرى الذين تدمروا من سيطرة كبار المعمرين على اراضي شاسعة ، فحاولت ا لإدارة البحث عن توازن المصالح بين الطبقة الثرية من كبار المعمرين والطبقة الكادحة الاخرى وتكرس ذلك في بداية اندلاع الثورة التحريرية ، بسياسة جلب عطف الجماهير من طرف الادارة لفصل الشعب عن الثورة ، فسارعت الى اتباع سياسة التهيئة العقارية واصدرت المرسوم رقم (56 /290) المؤرخ في 26 مارس 1956 [2] وكان مفاده تشجيع عمليات التبادل الودية والرضائية من اجل وضع حد لتشتيت وتجزئة الاراضي واعادة تنظيم الملكية العقارية واعادة ضم المستثمرات الفلاحية [3].

ثم واصلت الإدارة في نفس نهج بتحسين صورتها فجاءت بالتالي:

- امر رقم (59 /41) الصادر في 03 جانفي 1959: المتضمن انشاء نظام عقاري جديد بالنسبة لبعض محيطات التحديث العقاري , التي يتم استحداثها بموجب قرار اداري ويفتح التحقيق امام المحكمة العقارية المنشأة خصيصا من اجل التحقق من هوية الملاك واصحاب الحقوق العينة على ان تسلم سندات الملكية المنفردة وفقا للمرسوم المؤرخ في 3جوان 1960 . [4]

كانت المحكمة العقارية هي العضو الاساسي ، منشأة بمقتضى الامر المؤرخ في 3 جانفي 1959 [5] وكان من اللازم البدأ بالاجراء في المحيطات المسماة العصرنة العقارية[6].

[1] - سماعيل شامة،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،المرجع السابق ص 14
[2] -المرسوم رقم(56 /290)المؤرخ في 1956/03/26 المتعلق بتشجيع العمليات الودية التبديلية في العقار.(التشريع الفرنسي)
[3] - سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،المرجع السابق ص 15
[4]- سماعين شامة،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،المرجع نفسه، ص 15
[5] - الامر رقم (41/59) المؤرخ في 1959/01/03 المتضمن انشاء نظام عقاري جديد بالنسبة لبعض محيطات التحديث العقاري. (التشريع الفرنسي)
[6] - عمار.علوي . الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار،المرجع السابق ص 67

وقد ختمت الادارة الاستعمارية ذلك النظام القانوني باصدار المرسوم (1190/59) المؤرخ في 2 اكتوبر 1959 [1] والذي نص على اعتماد الشهر الشخصي لكافة المعاملات العقارية وبالتالي وضع اللبنة الاول للمضي في عملية مسح الاراضي وتحديد الملكيات العقارية وكانت في ذلك الوقت قد اندلعت الثورة التحريرية خلال سنة 1954 .

ثالثا/ نتائج السياسة العقارية الاستعمارية

بعد اصدار سلسلة من القرارات والمراسيم والقوانين التي استهدفت كلها مصادرة اراضي الاعراش ، والاوقاف ، والقبائل الرحالة ، والمراعي والغابات وملكيات المهاجرين ونزع ملكية من لا يملك عقد حيازة وهو ما لم يكن موجودا في أغلب الحالات .

اغتصاب المساحات باية طريقة ، كما كان يقول كل من المارشال RANDONC - BUGEAUD GLAUZEL وبذلك تمت السيطرة على ما يزيد عن 2.700.000 هكتار وآدى ذلك الى انقسام القطاع الفلاحي في الجزائر الى نوعين :

1 -**قطاع زراعي تقليدي:** خاص بالجزائريين , يشمل ما تبقى من الملكيات الفردية ، واملاك الاوقاف والاعراش ، وتمارس فيه الزراعة بطرق ووسائل بسيطة ، ويوجه الانتاج للاستهلاك الذاتي .

2 - **قطاع زراعي حديث:** استحوذ عليه الاوروبيين الغزاة (المعمرون) وتمارس فيه الزراعة بطرق ووسائل تقنية متطورة ، يوجه الانتاج للتسويق قصد استكمال الزراعة الفرنسية خاصة وخدمة للاقتصاد الاوروبي عامة [2] .

ومما سبق ذكره عن هذه المراحل ، وتسلسل اصدار الاوامر والقوانين وفرنسة النظام القانوني للقطاع الفلاحي والزراعي من طرف الادارة الاستعمارية ، والتي يصب جلها لإغتصاب ونهب وسلب وضم الاراضي الزراعية الخصبة والصالحة للزراعة من الاهالي والفلاحين الجزائريين، الذين لا حول لهم ولا قوة امام غطرسة وجبروت المحتل ، واعطائها للمعمرين، بشتى الحيل والدسائس والسبل الوافدين بكثرة من كل حدب ودرب ، أو ضمها لما كان يسمى بالدومان العام اي املاك الدولة انذاك وذلك كله خدمة لإثراء مجموعة من المعمرين وخدمة لإقتصاد الدولة الفرنسية وباقي دول المجموعة الاوروبية **"Metropolitain ".**

[1] -المرسوم رقم (1190/59) المؤرخ في 1959/10/02 يتضمن نص اعتماد الشهر الشخصي لكافة المعاملات العقارية. (التشريع الفرنسي)
[2] - عمر صدوق ، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، المرجع السابق ، ص6

ومن خلال هذا نلاحض بأنه حقا، ينطبق عن هذه الفترة الاستعمارية ما جاء في احد ى خلاصات الكاتب أحمد هني عن السياسة الاستعمارية التي انتهجت في الجزائر بحيث كتب:

" تظهر لنا بعض الخطوط الكبرى التي تميز بقوة مفعول هذا الاستعمار على الاقتصاد الجزائري . اين نستطيع استنتاج عدة دلالات :

1) – الاستعمار الزراعي يولد تغيرات مادية للبلاد ، فهو يقلب مميزات وخصائص الارض الزراعة وتقنيات الانتاج وكذا حركة السكان و النتيجة هي تواترات مادية عميقة في كبرايات التوازن الاكولوجي , والزراعة الغذائية وكذا البشرية .
2) – هذا الاستعمار ينجر عليه ظهور علاقات اجتماعية جديدة وكذا قواعد انتاج جديدة . نستطيع وصفه كتناسخ للرأسمالية وملحق لنظام اكثر تطور وبالرأسمالية الاوروبية عامة .
3) – يثير اخيرا تطور تاريخي ، اقتصادي واجتماعي يضعف الحياة الريفية ويغذي عدم التطور في البلاد [1].

ثم ان النظام القانوني للقطاع الزراعي والفلاحي في الجزائر ابان الحقبة الاستعمارية كان جله موجه توجيها مدروس ومخطط لخدمة اقتصاديات المستعمر واستكمال استراتيجيته التنموية له وللمجموعة الاوروبية انذاك .

وبعد اندلاع الثورة التحريرية المباركة سنة 1954 والتي كللت بالنصر المنشود وذلك بفضل الله وكفاح الرجال الابطال وارواح الشهداء ، حيث غادر المستعمر ارض الجزائر ونالت استقلالها خلال سنة 1962 .

<u>الفرع الثاني/</u> بعد مرحلة الإستقلال لسنة 1962

ترك المستعمر بعد طرده من البلاد من بين ما ترك ، وضعية عقارية فلاحية جد معقدة وخاصة تلك الاراضي الزراعية الشاغرة وكذا مساحات من الاراضي الفلاحية مهجورة وادوات انتاج محطمة وقلة اليد العاملة المختصة ، حيث غادر المعمرون ارض الوطن بطريقة سريعة وكثيفة وكذلك نقص في مستلزمات الحرث والبذور ، وفراغ قانوني رهيب .

[1].- Ahmed Henni .la colonisation agraire et le sous developpement en Algérie.SNED .Imprimerie Ahmed Zabana.Alger 1982. P229

فكان ذلك هو ا لإرث العقاري الفلاحي الذي ورثته في البداية سلطات الدولة الفتية عند فجر الاستقلال ، فكان لابد عليها من إيجاد حلول طارئة لهذا الوضع الخطير ، وحماية هذه الممتلكات والعقارات الفلاحية من السطو و النهب والاستيلاء و مواجهة المعاملات والتصرفات المشبوهة التي تمس هذا القطاع ولتدارك هذه الاوضاع ، أصدرت الامر (57/62) المؤرخ في 12/31/ 1962[1] المتعلق بـإبقاء سريان التشريعات الموروثة ، ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وباشرت في اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية لسيطرة على هذا الوضع :

اولا / نظام التسيير الذاتي

فالهجرة الجماعية المفاجئة للمعمرين الأوروبيين نحو بلدانهم ، على إثر ا لإعلان عن استقلال البلاد، تاركين ورائهم مزارع واراضي فلاحية شاسعة واملاك وبنايات عديدة شاغرة ، ادى بالعمال الزراعيين لإندفاع بطريقة عفوية الى مواصلة العمل ، ومحاولة سد هذا الفراغ الرهيب الناتج عن مغادرة هؤولاء الاوروبيين لإرض الوطن ، فذلك كان السبب المباشر الذي أدى بالسلطات الى مسايرة هذا الوضع وقيام نظام التسيير الذاتي والذي كان في حقيقة الامر ، فكرة ثورية انبثقت من مؤتمر طرابلس حتى قبل الاستقلال وهي التسيير الجماعي للمزارع الموروثة تحت إشراف الدولة .

1)- المرحلة الاولى : قيام نظام التسيير الذاتي من سنة1962 الى سنة 1968

للقضاء على النظام القانوني الموروث الذي كان يحكم القطاع الزراعي ، بادر المشرع الجزائري لإصدار اول نص رسمي يعتبر من بين الاسس القانونية الاولى لقيام نظام التسيير الذاتي فكان الامر(02/62) المؤرخ في 22 اكتوبر 1962 [2] وكانت من بين اهدافه مسايرة الواقع على مستوى هذا القطاع وحماية الاملاك الشاغرة وتأكيد النظام فيها و منع بيعها انطلاقا من مبدأ أيلولة هذه الاملاك للدولة [3] وكذلك لمنع بيوع الاملاك الشاغرة واقامة مراقبة على المعاملات التي جرت غداة الاستقلال فعملت السلطات بموجب مرسوم رقم (62 /03) المؤرخ في 23 اكتوبر1962 الى : [4]

[1] - الامر رقم (57/62) المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بإبقاء سريان التشريعات الموروثة ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية
[2] -الامر (02/62) المؤرخ في 1962/10/22 المتعلق بالحفاض على الاراضي الشاغرة.
[3]- عمر صدوق ،تطورالتنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع السابق ص11
[4] - عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار، المرجع السابق ،ص 75

1 - منع كل المعاملات ، بيع ، ايجار ، محاقلة ، مزارعة , في الاملاك الشاغرة المنقولة وغير المنقولة حيث تعتبر العقود المبرمة منذ 1 جويلية 1962 كأنها لم تكن.

2 - يمكن مراجعة عقود البيع التي لا تتضمن الاملاك الشاغرة فيما يخص السعر ، المبرمة منذ 01 جويلية 1962 او الغائها بلا شرط من طرف السلطات المقاطعة من اجل التسيير الناجع او اعتبارات المضاربة .

3 - تعتبر كل عقود البيع المبرمة بعد 01 جويلية 1962 خارج البلاد كأنها لم تكن .[1]

وواصل المشرع الجزائري في سن اوامر وقوانين أخرى من بينها المرسوم المؤرخ في 22 مارس 1963 الذي يتضمن تنظيم وتسيير الاستغلالات الفلاحية الشاغرة ، حيث تسير هذه الاستغلالات ذاتيا من طرف الجمعية العامة لمجلس العمال ولجنة التسيير على ر أسها رئيسا ومديرا [2].

فالجمعية العامة للمزرعة تضم كل عمال المزرعة الدائمين ، اما مجلس عمال المزرعة تنتخبه الجمعية العامة وكذا لجنة التسيير ، فرئيس المزرعة هو رئيس لجنة التسيير الذي يمثل المزرعة اما ممثل الدولة فتعينه وزارة الفلاحة والمتمثل في مدير المزرعة .

فالمزارع المسيرة ذاتيا ، تخضع لقانون خاص وتتمتع من الناحية القانونية بالشخصية المعنوية وتخضع لوزارة الفلاحية والثورة الزراعية .

وفي إطار استراجع الدولة للاموال والاملاك التي تعتبر ضمن املاكها ، اصدرت السلطات التشريعية الامر(88/63) المؤرخ في 1963/03/08 الذي يتضمن الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الطبعيين او المعنويين التي لا تتمتع بالجنسية الجزائرية [3] .

أصدرت ايضا القانون(276/63) المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي اضاف الى املاك الدولة الاراضي الفلاحية المسلوبة والاراضي التي تمت مصادرتها من طرف الادارة الاستعمارية لصالح عملائها.

---

[1] - عمار علوي،الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار، المرجع السابق، ص 75،76.

[2] - عمار علوي،الملكية والنظام العقاري –العقار،المرجع نفسه ، ص 76

[3] -الامر (88/63) المؤرخ في 1963/03/08 المتضمن تسييرالاستغلالات الفلاحية لبعض الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وضمها تحت حماية الدولة.

فكان تسير هذه الاراضي الفلاحية المتمثلة في المزارع المسيرة ذاتيا تتكفل به لجان تسيي ر، فللمؤسسات الفلاحية التي تتكون من اكثر من عشر (10) عمال انيط تسييرها الى لجنة من ثلاث (03) اشخاص منتخبين يخطرون رئيس ا، يقوم بنفس الاعمال التي يقوم بها المتصرف الذي كان قد عين بعجالة ، عند مغادرة المعمرين لهذه المزارع و كانت تعتمد هذه اللجنة من طرف الوالي المختص اقليميا.

ولتدعيم مراقبة سلطة الدولة على تسيير هذه المزارع ، اصدرت السلطات بعد ذلك المرسوم (90/63) المؤرخ في 1963/03/18 القاضي بانشاء الديوان الوطني للاصلاح الزراعي [1] كهيئة عمومية ويتمتع بالشخصية القانونية، يباشرالوصاية على القطاع المسير ذاتيا وبالتالي استطاعت الدولة تكوين حافظة عقارية تابعة لها من الاراضي المذكورة انفا واستكملت سيطرتها على باقي الملكيات الشاغرة التي استردتها وذلك باصدار الامر رقم(102/66) المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن أيلولة ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة [2] .

نتج عن كل هذه التدابير ادخال في تراث الجماعية الوطنية كتلة معتبرة من الاملاك ، من بينها الاراضي الفلاحية ذات المكانة المتفوقة بما ان 2.700.000 هكتار من الاراضي الممتازة الممتلكة سابقا من طرف المستوطنين قد اصبحت استغلالات فلاحية مسيرة ذاتيا [3] .

اثبتت النتائج على ارض الواقع فشل هذه المرحلة من خلال الفوضى في التسيير واندلاع خلفات داخل هذه المزارع بين اوساط العاملين والمسيرين ، وضعف الانتاج وتدني المردودية وعدم نجاح عملية المراقبة في التسيير من طرف الديوان الوطني للاصلاح الزراعي وبالتالي عدم الوصول الى الاهداف المتواخاة من هذه التجربة ، فكان لزاما عن السلطات تدارك الموقف واجاد حلول وتصحيح الاخطاء ومواجهة تلك الصعوبات فقامت السلطات ب إصدار نصوص جديدة في هذا الاطار.

[1] - المرسوم (90/63) المؤرخ في 1963/03/18 القاضي بانشاء الديوان الوطني للاصلاح الزراعي.
[2] - الامر (102/66) المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة.
[3] - عمار. علوي،الملكية والنظام العقاري في الجزائر-العقار، المرجع السابق ،ص 77،78

2)- المرحلة الثانية : نظام التسيير الذاتي في الفترة ما بين سنة 1968وسنة 1987

أصدر المشرع الامر(653/68)المؤرخ في 1968/12/30 المتضمن نظام التسييرالذاتي [1] المعدل و المتمم فيما بعد بالامر(42/75) الصادر في سنة 1975، المتضمن التسيير الذاتي للمزارع الفلاحية حيث الغى الديوان الوطني للاصلاح الزراعي ، وجاء بجملة من الافكار والتدابير التنظيمية في اطار اصلاح التسيير الذاتي للمزارع .

واهم ما جاء فيه هو منح الدولة تسيير الاستغلالات الفلاحية المدرجة ضمن املاكها الى مجموعة العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم(15/69) المؤرخ في 69/02/15 [2] المتعلق بشروط المحددة للاستفادة من اللاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتا و حقوق و وجبات اعظائها .

من بين هذه الشروط المطلوبة و طبقا للمادة الاولى (01) من القانون المذكور اعلاه:

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- ان يكون متمتعا بحقوقه الوطنية
- سن ثامنة عشر (18)
- ان لا يكون له مورد رئيسي من الدخل غير انتاج عمله في الاستغلال[3]
- يكون العامل قد اكمل 200 يوم عمل بالموسم الفلاحي الجاري في نفس الاستغلال المعني والاستغلال الممنوح من طرف الدولة يكون عن طريق حق الانتفاع الدائم غير محدد المدة وتبقى ملكية الرقبة للدولة غير قابلة للتصرف او الحجز عليها .
- ومنح الشخصية القانونية لمجموعة العمال بدلا من منحها للمزرعة كالسابق ، اما فيما يخص حقوق والتزمات العمال فقد تعرضت اليها المواد من(858) الى (866) من القانون المدني المذكور سابقا وحددت صفة الاستعمال الخاص للاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الوطنية ، وتمنح الدولة عقد استعمال في هذه الاراضي للمستفدين مجانا ولأجل غير محدود وتبقى الدولة مالكة للرقبة ، اما فيما يخص حقوق وواجبات اعضاء هذه المزارع ، فقد حدد ه

[1] -الامر (653/68) المؤرخ في 1968/11/30 المتضمن قانون التسيير الذاتي ،الجريدة الرسمية عدد15 لسنة 1969،المؤرخة في 1969/02/15 ،ص154.

[2] - المرسوم (15/69) المؤرخ في 1969/02/15المتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسييرالذاتي في الفلاحة،الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1969 ص 156.

[3] - المرسوم رقم (15/69) المؤرخ 69/02/15 ، المرجع نفسه .

المرسوم المذكور اعلاه رقم (15/69) المؤرخ في 02/15/ 1969 وفي اطار استقلالية تسيير اكثر،اعطيت صلاحيات اوسع لمجلس العمال، حيث تبقى الدولة مالكة لوسائل الانتاج وبالتالي خاضعة للادارة المركزية .

- الغى منصب مدير المزرعة ، ظاهريا لان هذا التعديل نص على ان الدولة تساهم في تسيير المزرعة بواسطة تقنيين تحت تصرف المسير لمساعدته في الاعمال التقنية ، غير انهم اصبحوا بمثابة مدراء المزارع فيما بعد.

فتبين بعد ذلك ورغم محاولة اصلاح التسيير الذاتي للمزارع ،ان الدولة من خلال وزارة الفلاحة بقيت مهيمنة على هذا التسييروالتخطيط واتخاذ القرارات كان خارج اختصاصات المسير و مجلس العمال، فقد كان خاضعا للادارة المركزية وذلك ما نص عليه الامر (653/68) [1] المؤرخ في 1968/12/30 وهذا في حد ذاته ، يعد عائق في عملية تسيير هذه المزارع ذاتيا من طرف العمال، بتدخل الدولة وتدخل الوزارة الوصية.

3)- العوائق التي اعترضت التسيير الذاتي للمزارع :

فمن بين الصعوبات التي اعترضت هذا التسيير وزادت من حدته عدم قدرة العمال اتخاذ القرارات اللازمة والعاجلة في وقتها وعدم استقلالية التسيير التي بقيت مهيمنة عليه الجهات الوصية و المتمثلة في وزارة الفلاحة ، مما نتج عليه ظهور مشاكل عدة من بينها تأخير في تصليح وتجديد الآلات المعطلة ، والتأخير في التموين ووصول المعدات والمواد الاولية وتفاشي البيروقراطية وقلة الدعم المالي وكذا غياب الخبرات المطلوبة والنقص في التموين بالبذور , مما نتج عليه ضعف وتراجع الانتاج والانتاجية في جو الامبالات من الجهات الوصية .

وفي الاخير اصبح الفلاح والعامل في هذه المزارع كالاجير يتحصل على مستحقاته المالية للسنة مهما كانت النتائج ومهما كان الانتاج .

فكان لابد ايضا ان نشير الى تعاونيات قدماء المجاهدين التي كانت امتدادا لنظام التسيير الذاتي والتي بدأ العمل بها في سنة 1966 وذلك لدعم النشاط الفلاحي ومساهمة هذه الفئة في

[1] -الامر (653/68) المؤرخ في30/11/1986 المتضمن قانون التسيير الذاتي،المرجع السابق.

مجهودات التنمية في هذا المجال ، ثم دعمت هذه التعاونيات بالمرسوم (120/69) المؤرخ في 69/08/18 والمتضمن القانون الاساسي لهذه التعاونيات الفلاحية الخاصة [1].

إن هذه المنظومة التشريعية للاراضي الفلاحية مستوحاة جلها من مبادئ الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والسيطرة والتحكم فيها ،ذلك أنها تعد شريان الحياة للاديولوجية الاشتراكية المتبعة انذاك وفي نفس الصياغ ولتثبيت ذلك من طرف سلطات البلاد ، جاء قانون الثورة الزراعية .

ثانيا/ نظام قانون الثورة الزراعية بموجب الامر(73/71)المؤرخ في 71/11/08 [2]

1)- دوافع و أهداف قانون الثورة الزراعية

من بين الدوافع الرئيسية لاصدار هذا القانون ، وعلاوة على انه في حد ذاته بمثابة تقنين لعملية ثورية ترمي الى إزالة النظام والهياكل القديمة ووضع النظام وهياكل جديدة في اطار تحولات اساسية في عالم الارياف،جاء لتحقيق اهداف هذه الثورة السالفة الذكر[3].

والمضيى في السيطرة على وسائل الانتاج والقضاء على الرأسمالية المتوحشة واستغلال الانسان لاخيه الانسان وبسط العدالة الاجتماعية ، ذلك كله كان من بين مبادئ النظام الاشتراكي وفي هذا الصياغ قد رأت السلطات آنذاك ان توزيع الاراضي الفلاحية لم يكن متساوي وعادل ويتمثل في الظواهر التالية :

- التوزيع غير المتساوي للاراضي الذي يتجلى في كون الاراضي الخاضعة لنظام التسيير الذاتي تسع 2266.000 هكتار اي ثلث المساحة الصالحة للزراعة في اجود الاراضي وافضلها, ويشتغل فيها 135.000 عامل دائم و 100.000 عامل مؤقت (موسمي) يعيلون 140.000 شخص [4] ، في حين ان باقي المساحة (2\3=534000 هـ) يعمل فيها 1.100.000 شخص ليعيلو 5 ملايين نسمة.

[1] -المرسوم (120/69) المؤرخ في 1969/08/18 المتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية الخاصة بقدماء المجاهدين،الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 1969 ص 1055.

[2] -الامر(73/71) المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية،الجريدة الرسمية عدد97 لسنة 1971، المؤرخة في 1971/11/30 ،ص1642

[3] - عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع السابق ، ص17

[4] - عمر صدوق ،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع نفسه، ص15

- الى جانب وجود ملاك لمساحات شاسعة يقيمون في المدن ولا يمارسون مهنة الفلاحة والتفاوت الصارخ للملكية الخاصة [1] ، فجاء هذا القانون ليدعم المنظومة العقارية للقطاع الفلاحي والزراعي ويعطي للسلطة الادات التشريعية والقانونية للمضي قدما للسيطرة على وسائل الانتاج وسد الباب امام هيمنة الطبقة البرجوازية التى قد تزعزع استقرار النظام القائم.

- بتأميم اكبر عدد ممكن من وهذه الوسائل المرصودة للانتاج الزراعي من اراضي وبنايات والات تابعة لها و كذا المواشي والنخيل حيث تصبح في يد السلطة ثم يتم توزيعها توزيعا عادلا وفعالا على الذين يستحقونها من طبقة الفلاحين والكادحين ، واقامة تعاونيات فلاحية في هذا الاطار مسيرة من قبل تلك الطبقات و تعميم الملكية العامة ودعمها بكل ما تحتاج اليه من تجهيزات و إطارات مختصة و تقنيات زراعية حديثة مما يساهم مساهمة فعالة في جهود التنمية الوطنية و النهوض بهذا القطاع الحيوي و دعم الاستقلال و ضمان الامن الغذائي .

ولا يتأتي ذلك إلا بتحسين معيشة الفلاح و تحسين ظروف حياته في الارياف ،مما يضمن استقراره في كنف حياة كريمة له ولابنائه .

2)- مبادئ هذا القانون :

ويرتكز قانون الثورة الزراعية على مبادئ أساسية من بينها :

الارض لمن يخدمها ، وإلغاء حق الملكية للملاك الذين لا يستغلون اراضيهم مباشرة بأنفسهم ، والغاء كل اشكال الاستغلال في الموارد المائية ، وتأمين حقوق الفلاحين في الاراضي التي يزرعونها وتوزيع الاراضي مجانا من طرف الدولة لهؤلاء الفلاحين ،وتتولي الدولة مسؤولية حمايتهم ،وانشاء الهيئات اللازمة لتحسين شروط المعيشة في الارياف [2] .

وبالتحديد يرمي قانون الثورة الزراعية لتحقيق جملة من الاهداف وهي ، تنظيم ملكية الارض من حيث شروط التملك ، تنظيم الانتاج الزراعي وتحسين وحماية هذا الانتاج ، ورعاية الثروة الحيوانية وتنظيم تمويل الزراعي فيما يخص الاستثمار والاقتراض ، تنظيم التعاون الزراعي وتوجيهه والاشراف عليه ، تنظيم العمل الزراعي، من اجل تحديد علاقات العمل واخضاعه لقانون مناسب [3] .

[1] - عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، المرجع السابق ،ص 15
[2] -عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع نفسه ،ص 19
[3] - عمر صدوق ،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع انفسه، ص 17

اما تحديد نطاق تطبيق هذا القانون وانواع الاراضي الزراعية التي تخضع له ، أطلق عليها اسم الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

3)- الصندوق الوطني للثورة الزراعية

فهذا الصندوق هو مؤسسة من مؤسسات الدولة موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة و الثورة الزراعية ، ولكن هذا الاختصاص يفوض جزءا منه الى الوالي وهو ما يتعلق بالاشراف على عمليات التسيير و صيانة اموال الثورة الزراعية [1] .

- **ويتكون هذا الصندوق من:**

- الاراضي الزراعية و المعدة للزراعة التابعة للدولة او الولاية بما في ذلك ملكيات المؤسسات العمومية باستثناء المساحات المخصصة لتجارب البحث العلمي او التعليمي.
- الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ووسائل الانتاج المؤممة تطبيقا لاجراءات الثورة الزراعية
- أراضي العرش
- الاراضي المهملة والاراضي التي لا مالك لها او المتروكة بلا ورثة بعد الانتهاء من عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي توجد بها هذه المكاتب وبذلك يتحقق توحيد نظام الارض في الاستغلالات ذات الطابع العام او المشترك او المشاع . وهناك بعض الحالات المستثناة من الحاقها بهذا الصندوق :

- الاراضي الفلاحية او المعدة للفلاحة الخاضعة لنظام التسيير الذاتي .
- الاراضي المكونة لتعاونيات قدماء المجاهدين [2].

ومن ثم تخضع هذه الاراضي على مستوى البلديات لترتيب الملكيات العقارية في ثلاث فئات [3] ، كما نصت عليه المادتين (24) و(25) من قانون الثورة الزراعي الذي جاء به الأمر (73/71) المؤرخ في 11/08/ 1991 المذكور انفا.

1 - ملكيات فردية او عائلية.

2 - ملكيات مسيرة ذاتيا او تعاونيات المجاهدين.

[1] - عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، المرجع السابق،ص 20
[2] -عمر صدوق ،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 21
[3] - الامر رقم (73/71) المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق .

3 - اراضي داخلة في نظام الثورة الزراعية (ملكيات تابعة للصندوق)

4)- شروط الاستفادة من منح اراضي الثورة الزراعية

يتم هذا المنح بموجب عقد بين الطرفين ، الدولة والاشخاص المستفيدة مجانا ويخضع هذا العقد للشروط العامة للعقد التي نص عليها القانون المدني ، تحتفظ الدولة فيه بحق الرقبة ويكون محل هذا العقد هي حقوق الانتفاع المؤبد للمستفدين ويكون الاستغلال في الملكيات الزراعية الممنوحة جماعيا اساسا وقد يكون في بعض الحالات الاستثنائية فرديا .

الاشخاص المؤهلين الاستفادة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية حددتهم المادتين (119) و(220) [1] من قانون الثورة الزراعية وتتلخص فيما يلي:.

– ان يكون جزائري الجنسية - التمتع بالحقوق المدنية وبالقوة البدنية لخدمة الارض - لم تكن لهم مواقف معادية للثورة التحريرية بلغو سن الرشد وكذا احتراف خدمة الارض - عدم احتراف مهنة اخرى تعود عليهم بمدخول - عدم امتلاك ارض او عدم كفايتها.

- والاخلال بهذه الشروط يؤدي الى اسقاط هذا الحق، ويكون حق الانتفاع المؤبد قابل ل لإنتقال الى الخلف العام في الحالات المنصوص عليها قانونا [2] كما نصت المادتين (129) و(130) من قانون الثورة الزراعية.

5) - الهيئات المخول لها تنفيذ هذا القانون.

اما الهيئات اللازمة التي تسهر وتساعد على تسير هذه الاراضي وعلى تنفيذ قانون الثورة الزراعيه هي كالتالي :

أ - على مستوى البلدية:

- المجلس الشعبي البلدي الموسع
- اللجنة التنفيذية البلدية ، وتضم ممثلين من وزارة الفلاحة – المالية الري وتتولى هذه اللجنة تنفيذ قرارات المجلس البلدي المذكور اعلاه
- التعاونية الزراعية البلدية ، تساعد اللجنة التنفذية البلدية في عملياتها التقنية

[1] - الامر رقم (73/71) المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق.
[2] - الامر رقم (73/71) المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، المرجع نفسه.

ب - على مستوى الولاية:

- المجلس الشعبي الولائي ، الهيئة التنفذية الولائية

ج - **على المستوى الوطني** : يعد وزير الفلاحة والثورة الزراعية المسؤول الاول على تنفيذ عمليات الثورة الزراعية

- **لجان الطعن للثورة الزراعية**

توجد اللجنة الولائية للطعن ، واللجنة الوطنية للطعن

واختصاصاتهم النظر في التظلمات والطعون في قرارات التأميم والمنح والتعويض و قد تحدد تطبيق الثورة الزراعية عبر ثلاثة مراحل :

الاولى، في جانفي 1972 الشرح والاحصاء والتصنيف الملكيات.

والثانية ،انطلقت في سبتمبر 1972 عن طريق التأميم وتوزيع الاراضي واقامة التعاونيات

و الثالثة ، انطلقت في سبتمبر 1975 وتتعلق بتنظيم مناطق السهوب وتطبيق قانون الرعي

ومن هيئات التسيير والدفاع عن مصالحهم اعتمد الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين كمنظمة جماهيرية تظم كل المستفدين والمستصليحين وعمال القطاع الفلاحي ومربي الماشية والاطارات المرتبطة بالعمل الفلاحي مباشرة وفي هذا الاطار يتولى الفلاحون تسيير شؤونهم الخاصة بأنفسهم و للدفاع عن مصالحهم فهي بمثابة منظمة نقابية [1] .

[1] - عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع السابق ،ص 42.

وفي الخلاصة حددت الملكية كالتالي:

الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا و القصوى للملكية.

نوعية الارض	الحد الادنى	الحد الاقصى
ارض جرداء		
مسقية	0.5 هكتار	5 هـ
غير مسقية	5هكتار	110هـ
اراضي مغروسة		
- مسقية		
(حسب نوعية المغروسات)	من 1.5هـ الى 10.5 هـ	من8.5هـ الى 35هـ
-غير مسقية	من 4 هـ الى 11.5 هـ	من 4.5هـ الى 45هـ
اشجار النخيل	20 نخلة	250 نخلة

فالحد الادنى من الملكية لا يخضع للتأميم وذلك بنص المادة (32) من قانون الثورة الزراعية وسواء كان المالك مستغلا لملكية او غير مستغل لها ، اما الحد الاقصى فيسمح به فقط بالنسبة للمستغلين لاملاكهم وفق لاحكام القانون [1] .

و بعد مضي عشرية كاملة تقريبا من بداية تطبيق قانون الثورة الزراعية و النتائج المنجـــزة والتحولات السياسية التي طرأت في البلاد و كذا البحث دوما على أنجع السبل للدفع بهذا القطاع الزراعي ، لخلق مساحات جديدة من الأراضي الزراعية و ذلك بانتهاج أساليب جديدة تبدو مغايرة لطرق الاستغلال المألوفة السابقة لهذه الأراضي الفلاحية، جاءت فكرة اعتراف الدولة بحق الملكية كمحفز لتشجيع المواطنين ل لإستصلاح و استغلال أكبر مساحات ممكنة من الأراضي التابعة لإملاكها العامة آنذاك، و ذلك تماشي مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي القاضي بتمليك الأراضي لكل من استصلحها و استغلها عملا بقول الرسول صلى الله

[1] - عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر،المرجع السابق،ص34 .

عليه و سلم (من أحيى أرضا موتا فهي له) فجاء المشرع بقانون (83 /18) المؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية [1].

1) - أهداف قانون حيازة الملكية العقارية الفلاحية بلإستصلاح : (قانون 18/83)

إن الهدف من إصدار هذا القانون ذو أبعاد إستراتيجية ترمي إلى توسيع المساحات الزراعية عن طـــريق تشجيع الأفراد لإستصلاحها و استغلال أكبر عدد ممكن من قطع الأراضي الصالحة للزراعة و كذا استعداد الدولة في المقابل بلإعتراف لهم بالملكية العقارية الفلاحية على تلك الأراضي المحددة و ذلك بعد إتمام و إنجاز مشروع الأستصلاح .

2) - طبيعة و كيفية تحديد الأراضي المستهدف استصلاحها

أ - طبيعة الأراضي المرشحة للاستصلاح :

فهي تلك الأراضي التابعة للملكية العامة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزاتها و كذا الأراضي الأخرى الغير مخصصة [2] التابعة للملكية العامة و التي قد تكون مؤهلة للفلاحة ، بعد استصلاحها كما جاءت به المادة (04) من القانون (18/83) المؤرخ في 1983/08/13و المذكور اعلاه.

ب - كيفية تحديد تلك الأراضي :

تحدد تلك المساحات المرشحة للاستصلاح عن طريق المجموعات المحلية، بعد استشارة المصالح الفلاحية والري ،ذلك داخل الفضاءات التابعة للملكية العامة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات هذه الأخيرة [3] كما نصت عليه المادة (04) والمادة (05) من قانون(18/83) المذكور اعلاه، و تستثنى من التطبيق تلك الأراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو الصندوق الوطني التابع لنظام الثورة الزراعية ، اللذان مازالا معمولا بهما [4] و ذلك وفقا ل لمادة (02) من نفس القانون و كذ لك للمرشحين للاستصلاح أيضا ، الحق في مبادرة تحديد المساحات المرجو استصلاحها عدا المساحات المستبعدة قانونا.

[1] -القانون (18/83)المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ،الجريدة الرسمية رقم34 لسنة 1983،المؤرخة في 1983/08/16 ،ص 2045.
[2] -القانون (18/83)المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، المرجع نفسه، ص 7.
[3] - القانون (18/83)المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، المرجع نفسه ،ص7 ،ص8 .
[4] - القانون (18/83)المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، المرجع نفسه ،ص 7.

ج - شروط و كيفية الاستفادة من الحيازة و مآلها :

تجوز الاستفادة من تطبيق هذا القانون ، لكل شخص طبيعي يتمتع بالحقوق المدنية و كذلك لكل شخص اعتباري من جنسية جزائرية و تابع للنظام التعاوني شريطة إتباع الإجراءات الإدارية المحددة قانونا مع دفع الدينار الرمزي ، وإعداد برنامج للإستصلاح الموافق عليه من الجهات المختصة، شريطة انجازه في مدة (5) سنوات ما لم يتعرض المترشح لحالات تستوجب إعادة النظر في ذلك و هي ما نصت عليه المادة (11) من قانون (83 /18) المؤرخ في 13 أوت 1983 و المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم (724/83) المؤرخ في 1983/12/10 المحدد لكيفيات تطبيق القانون المذكور أعلاه [1]، ومنها تعيين مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها و كيفيات حيازة الملكية العقارية و الإجراءات المتبعة ، و كذا كيفيات معاينة الاستصلاح و رفع الشرط الفاسخ من طرف الوالي المختص إقليميا ، أو يثبت إدعاء الشرط الفاسخ عن طريق القضاء ، و على كل حال إن كان تقرير المعاينة إيجـــابي و ثبت رفـع الشرط الفاسخ ، يودع قرار الوالي القاضي بهذا التثبيت لدى المحافظة العقارية قصد إلغائه، و تنقل الملكية للمترشح و يصبح مالكا للأراضي التي تم استصلاحها.

ملاحظة: إن القانون (18/83) المذكور اعلاه قد ألغى في مادته (19) المواد الآتية : من المادة (158) إلى المادة (165) المتعلقة بحق الشفعة و كذا المادة(168) من الأمر(73/71)المؤرخ في 71/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

أن هذا القانون يعتبر حقا، قد أعطى دفعة جد مهمة في هذا القطاع حيث أثبتت التجربة بانه قد بدأت تظهر نتائج ملموسة و خاصة في إنتاج الخضروات و الفواكه و المنتوجات الفلاحية و يبدو من فكرة تمليك الأراضي عن طريق الاستصلاح، و كذا التحفيزات من خلال المساعدات المقدمة من طرف الدولة و القروض الممنوحة في هذا الإطار بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مايو 1985 الذي يحدد كيفيات منح هذه القروض لتمويل عمليات استصـــــلاح

[1] - المرسوم (724/83)المؤرخ في 1983/12/10 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ،الجريدة الرسمية رقم 51 ،لسنة 1983،المؤرخة في 1983/12/13.

الأراضي و الإعفاءات من الرسوم[1]، بدأت تعطي أكلها ميدنيا و لكن لا تزال هناك نقائص لابد من معالجتها .

أما عن كيفية منح امتياز القطع الأرضية في المساحات الاستصلاحية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم (483/97) المؤرخ في 97/12/15 الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحـــات الاستصلاحية و أعبائه و شروطه [2] والذي عدل و تمم بالمرسوم التنفيذي رقم(98 / 372)المؤرخ في 98/11/23 حيث جاءت في مادته الأولى بأنه : عملا بأحكام المادة (117) من المرســـوم التشـــريعي رقم(18/93) المـؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة بأحكام المادة (148) من الأمر (95-27) المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 [3] يحدد هذا المرسوم كيفيات منح امتيازقطع أرضية من ألأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، الواقعة ضمن المساحات ألأستصلاحية، وأعبائه وشروطه واحتمال تحويل هذا الامتياز إلى تنازل . فكان الهدف الأساسي من هذا المرسوم ، هو جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمار حيث تساهم الدولة في عمليات الاستصلاح بالتكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات للمنشآت القاعدية مثل جلب المياه - التزويد بالطاقة الكهربائية - شق الطرق المؤدية لهذه ألأراضي ، فيجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على السواء ، حق الحصول على امتياز القطع الأرضية المذكورة أعلاه ، شريطة دفع أتاوى يحددها قانون المالية، ويمكن أن يحول حق الامتياز إلى تنازل بمقابل ، بعد ضبط دفتر الشروط (سواء كيفية المنح أو الفسخ).

يقدم طلب المعني ، إلى الهيئة المؤهلة مصحوب بملف ، مخطط التموين ثم تقرر إدارة أملاك الدولة منح الترخيص.

[1] -قرار وزاري مؤرخ في 26 /05/ 1985 يحدد كيفيات منح القروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضي الزراعية ،الجريدة الرسمية رقم 41،لسنة 1985 المؤرخة في1985/10/02، ص1524.

[2] -المرسوم التنفذي رقم (483/97) المؤرخ في 1997/12/15 يحددكيفيات منح حق امتياز قطع ارضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية واعبائه وشروطه – الجريدة الرسمية رقم 83 ،لسنة 1997،المؤرخة في 1997/12/17 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 372/98 المؤرخ في 1998/11/23،الجريدة الرسمية رقم 88 لسنة 1998 المؤرخة في 1998/11/25.

[3] -الامر (27/95) المؤرخ في 1995/12/30 متضمن قانون المالية لسنة 1996 ،الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995،المؤرخة في 1995/12/31، ص03.

ثالثا/ نظام المستثمرات الفلاحية بموجب قانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 [1]

جاء هذا النظام المحدد بالقانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 على أنقاض نظام التسيير الذاتي الذي امتدت مدته من سنة 1963 إلى غاية صدور قانون(19/87) الذي ألغت مادته (47) الأمر (653/68) المتضمن نظام التسيير الذاتي.

فبعد ثبوت فشل تجربة نظام التسيير الذاتي الذي امتد قرابة ربع قرن و عند الوقوف عند الأوضاع التي آلت إليها المزارع المسيّرة ذاتيا و الأراضي الفلاحية و القطاع الفلاحي بصفة عامة نستخلص النتائج التالية :

- سوء التسيير ، تدني الإنتاج و الإنتاجية ، ضعف المردودية ، اللامبالات من المسؤولين المسيرين وكذا العمال الذين كانوا يحصلون على مستحقاتهم هكذا، بغض النظر على إنتاج هذه المزرعة و تفشي الغيابات و كثر ة المنازعات، ومرة أخرى و لتدارك هذه الأوضاع كان من الواجب البحث عن حلول لهذه المشاكل ، فجاء قانون(19/87) المذكور أعلاه ، بنظام جديد و هو نظام المستثمرات الفلاحية .

1) **أهداف قانون المستثمرات الفلاحية (19/87)**

يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تكوين هذه المستثمرات و كذا قواعد استغلال الأراضي الفلاحية التي حددت بموجب المادة (19) من قانون رقم(16/84) المؤرخ في 30 يونيو 1984 والمتعلق بوحدانية الأملاك التابعة للدولة [2] و التي سميت بالأملاك الوطنية آنذاك و من بين تلك الأهـــداف أيضا ، ضمان استغلال أمثل لهذه الأراضي و رفع الإنتاج و الإنتاجية واستقلالية التسييـــر و تمكين الأعضاء من ممارسة مسؤولياتهم و حقوقهم و أداء وجباتهم في ظروف أمثل وكذا ربط دخل المنتجين و حاصل انتاجهم.

[1] - القانون (19/87)المؤرخ في 8 /12/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1987،المؤرخة في 12/09/ 1987 ص 1918.

[2] -قانون (16/84)المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالاملاك الوطنية،الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1984،المؤرخة في 1984/07/03 ،ص06.

2) شروط الاستفادة و كيفية تكوين المستثمرة و أعضائها

أ)- شروط الاستفادة من الحقوق المحددة في القانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 :

تمنح الاستفادة من هذه الحقوق للأشخاص الطبعيين ذوي الجنسية الجزائرية و الذين لم تكن لهم مواقف معادية طوال حرب التحرير ويكونون من بين العمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ صدور هذا قانـــون ، و كما يمكـــن منح هذه الحقوق للمهندسين و التقنيين الفلاحين الذين يمارسون هذه الاختصاصات وكذا العمال الموسميين والفلاحين الشباب شريطة أن تكون الأولوية للمجاهدين و ذوي الحقوق.

ب)- كيفية تكوين هذه المستثمرات و أعضائها، أساسها القانوني و الاستثناءات الواردة عليها

تتكون هذه الأراضي المحددة في قانون(16/84) المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالاملاك الوطنية المذكور أعلاه في شكل وحدات فلاحية جماعية متجانسة بحيث يتلائم فيها عدد المنتجين و كذا الموارد و الوسائل المتوفرة لبلوغ أهدافها .

ويستثنى تطبيق هذا القانون على أراضي التي قد حددت من قبله بموجب المادة (04) [1] من القانون 19/87.

تنشأ المستثمرة الفلاحية من قبل ثلاثة منتجين أو أكثر والذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه بعد موافقة الجهات المختصة إقليميا على ذلك ، بعدها يسلم للمعنيين عقد إداري بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين هذه الجماعة و تحدد قطعة الأرض المعنية لذلك و كذا محتوى مبلغ الأملاك المتنازل عنها.

و تعد الجماعة المكونة للمستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به و تتمتع المستثمـــرة الفلاحيـــة الجماعية بكامل الأهلية القانـــونية في الاشتراط و الالتزام و كذا التعاقد و هذا ما نصت عليه المادتين (13) و(14) من القانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 وكل تغيير في التكوين الأول لأعضاء المستثمرة أو في مشتملات الحقوق العينية العقارية التابعة لهذه المستثمرة يعتبرباطلين إذا لم يتم تثبيته ما بعقد رسمي يخضع

[1] - القانون (19/87)المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 ، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع السابق ، ص 6.

لإجراءات التسجيل و الإشهار طبقا للمادتين (34) و (35) من قانون (19/87) الذي تم ذكره [1] .

3) - كيفية استغلال المستثمرة و الحقوق و الواجبات الناتج عليها

تستغل هذه الوحدات الفلاحية جماعيا و على الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة و لا يجوز له الحصول على أكثر من حصة و لا الانضمام لأكثر من جماعة و قد يرخص استثناءا في استغلال الأراضي بصفة فردية و لا تكتسي الصفة الفردية في الحالة الخاصة بالنخيل ، ذلك ما نصت عليه المادة (09) [2] من نفس القانون .

ويمنح حق الانتفاع الدائم مقابل إتاوة من طرف المستفدين بحيث يحدد عن طريق قانون المالية .

أ-) بالنسبة للمستفدين

- **من ناحية حقوقهم**

من بين حقوق المستفدين حقهم في امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة و كذا الممتلكـــات المحققة من قبل هؤلاء المستفيدين و من حقهم التنازل عن هذه الملكية بمقابل مـالي و بالتالي تكون الحقوق العينية العقارية المحددة حصريا في هذا القانون قابلة للنقل و التنازل و الحجزكما جاء في المادة (23) [3] من القانون المذكور اعلاه.

كما يمكن ممارسة حقهم في الانتفاع الدائم و في حالة عجز المستفيد عن ممارسة مهامـــه الإنتاجية مباشرة و بنفسه و يكون هذا العجز مثبتا قانونا وجب تعويضه على نفقته و باختياره كما جاء في المادة (27) [4] من القانون (19/87) المذكور انفا وفي حالة وفاته ينتقل حقه للورثة على أن يختاروا من يمثلهم في الحقوق و الواجبات و ذلك في حالة تعددهم كما نصت عليه المادة (26) [1] من نفس القانون.

---

[1] - القانون(19/87) المؤرخ في 8 /12/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع السابق ، ص7 ، ص9 .

[2] - القانون (19/87) المؤرخ في 8 /12/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع نفسه ،ص 9.

[3] - القانون (19/87) المؤرخ في 8 /1987/12 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع نفسه ،ص 8.

[4] - القانون (19/87) المؤرخ في 8 /1987/12 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، المرجع نفسه ،ص 8

أما في حالة ممارسة حق التنازل فلا يكون إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي ، وكذا الشباب ذوي التكوين الفلاحي و العاملين ضمن المستثمرة و يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة ، و في حالة التحاق مستثمر جديد با لإ نضمام إلى المستثمرة يشترط فيها قبول الأعضاء الأخرين مسبقا ، كما جاء في المادتين (24) و(25) [2] من نفس القانون .

- **من ناحية الواجبات**

يتعين على منتجي المستثمـــرات الفلاحية الجمـــاعية تطبيق كل ما جـــاء في قانون(87-19) المؤرخ في 1987/12/08 المذكور انفا و الذي حدد واجبات أعضاء المستثمرة الفلاحية منذ قبولهم كأعضاء فيها ، فهؤلاء الأعضاء شركاء متضامنين حيث يلزم أعضاء المستثمرة بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة و يتعين عليهم الاستغلال الأمثل للأراضي المستثمرة و ذلك بصفة جماعية و على الشيوع و المحافظة على طابعها الفلاحي طبقا للمادة (19) [3] من القانون السالف الذكر و كذلك السهر على حسن سير المستثمرات ، توزيع الدخل و استعماله الجماعي و كل اتفاق فيما بينهم لا يحتجون به على الغير و كذلك وجوب المشاركة الجماعية لأعضاء المستثمرة في الأشغال التي تتطلب ذلك ، مع احتمال فقدان الحقوق و دفع التعويض عن الضرر أو التلف ، لصالح الدولة من طرف العضو أو الجماعة المخلة بواجباتها و عدم أداء التزاماتها .

ب)- بالنسبة للدولة :

- **من ناحية الحقوق :**

تتمتع الدولة ببعض الحقوق فيما يخص المستثمرات الفلاحية ، بعضها يرتبط بكونها مالكة الرقبة و البعض الأخر يرتبط بالمنفعة العمومية ، و تتمثل هذه الحقوق في حق الشفعة و حق الرقبة و الحق في التجريد من الحقوق وفقا لما يقتضيه القانون [4] .

---

[1] - القانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/8 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع السابق ،ص 8

[2] - القانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/8 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع نفسه،ص 8

[3] - القانون رقم (19/87) المؤرخ في 12/8/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع نفسه ،ص 7.

[4] -- بوصبيعات سوسن ،رسالة ماجستير في الحقوق ، قانون عقاري ، جامعة متنوري ، كلية الحقوق قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2006، ص 120

أ) من ناحية الواجبات :

تقوم الإدارة بإعداد العقد الإداري و المنشئ للمستثمرات الفلاحية و ذلك حين تتأكد من استفاء كل الشروط العامة و المهنية في الأشخاص المستفيدين .

- احترام استقلالية التسيير

- توفير الأجواء الملائمة للنجاح في هذا المسار (نظام المستثمرات الفلاحية)

- الدعـم اللازم و المطلوب للوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة و ضمان مسار وحدوي للتنمية الفلاحية و ذلك في إطار التوجيهات التي حددتها الدولة و هي كالآتي:

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية

- تحديد الخطوط العريضة للتخطيط الفلاحي

- السعي إلى تطوير اللامركزية هياكل الدعم و الإسناد للإنتاج الفلاحي طبقا للمادة (02) [1] من القانون المذكور اعلاه .

- منح القروض للمستفيدين الذين تتوفر فيهم الشروط .

و في إطار استغلال هذه الأراضي الفلاحية و ضبط كيفيات تطبيق قانون (87-19) [2] المؤرخ في 1987/12/08 ، دعمها المشرع بمراسيم تنفيذية نذكر منها:

- المرســـوم التنفيذي (51/89) المؤرخ في 18 أبريل 1989 [3] المحدد لكيفيات تطبيق المادة (29) من القانون المذكور أعلاه .

---

[1] - القانون رقم (19/87) المؤرخ في 12/08/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع السابق، ص 6.

[2] - القانون رقم (19/87) المؤرخ في 12/08/ 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع نفسه

[3] - المرسوم التنفيذي رقم(51/89) المؤرخ في 1989/04/18 يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون رقم(19/87) المؤرخ في 1987/12/08 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1989 - المؤرخة في 1989/04/19

- المرسوم التنفيذي (50/90) المؤرخ في 06 فبراير 1990 [1] المحدد لشروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العينية الممنوحة للفلاحين في إطار نفس القانون.

- المرسوم التنفيذي رقم (51/90) المؤرخ في 06 فبراير 1990 [2] و الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون المذكور.

- المرسوم التنفيذي رقم: (06/92) المؤرخ في 4 يناير 1992 [3] المحدد لمنح التعويض المالي المنصوص عليه في المادة 129 من القانون (36/90) المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991. وبعدها أصدرت :

- المرسوم التنفيذي رقم (313/03) المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 [4] المحدد لشروط و كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني .

و الجدير بالملاحظة أن قانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 و في المادة (47) [5] منه قد ألغى صراحة الأمر (653/68) المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 و المتعلق بنظام التسيير الذاتي و كذا المواد من (858)إلى(866) من الأمر(58/75) المؤرخ في 75/09/26 المتضمن القانون المدني المذكور انفا.

و في هذا الاطار عمدت الدولة منذ البداية إلى دعمه و البحث عن أنجع الطرق لنجاحه و في هذا الصرياغ و ضعت المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA و ذلك بداية من سنة 2000 و أنشأت ايضا آليات و هياكل تساعد على النهوض بهذا القطاع و منها الصندوق الوطني لضبط التنمية و أخر للتعاضد و التعاون الفلاحي ، و القرض الفلاحي للتأمينات الفلاحية و البنك الفلاحي للتنمية الريفية .

[1] - المرسوم تنفيذي رقم (50/90) المؤرخ في 1990/02/06 المتضمن تحديد شروط اعداد العقد الاداري الذي يثبت الحقوق العينية الممنوحة للفلاحين –الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1990، المؤرخة في 1990/02/07 ،ص275.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم (51/90)المؤرخ في 1990/02/06 يحدد كيفية تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 الذي يضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ويحدد حقوق وواجبات المنتجين –الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1990،المؤرخة في1990/02/07 ،ص276.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم (06/92) المؤرخ في 4 يناير 1992 المحدد لمنح التعويض المالي المنصوص عليه في المادة 129 من القانون (36/90)المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991

[4] - المرسوم التنفيذي رقم (313/03) المؤرخ في 16 /2003/09 المحدد لشروط و كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في القطاع العمراني ،الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2003،المؤرخة في2003/09/21 ،ص08.

[5] - القانون رقم (19/87) المؤرخ في 8 /1987/12 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،المرجع السابق ، ص 10

و كانت قبلها قد أنشأت الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم (87/96) [1] المؤرخ في 1996/02/24 الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري TPIC فهو هيئة تمارس مهام الخدمة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري و بتنفيذ السياسة العقارية الفلاحية للدولة ، و كذا البحث على زيادة الاستثمار و تطوير هذا القطاع و خاصة بعد صدور دستور 1989المؤرخ في 1989/02/23 الذي جاء لإعطاء حريات أكثر في كل المجالات و من بينها القطاع الفلاحي فعتق تلك الملكيات العقارية الخاصة و أكد على أنها مضمونة ، حيث يحمي القانون تخصيصها طبقا لما جاء في المادة (49) [2] من هذا الدستور و بالتالي أعطى دفعة في اتجاه المبادرات في هذه المي ادين و كذا في تحريك دواليب التنمية ، ثم تلاه إصدار قانون التوجيه العقاري (25/90) المؤرخ في 1990/11/18 [3] الذي صنف الأراضي الفلاحيـــة و أعطى الضـــوء الأخضـر لإسترادد الملكيات المؤممة للخواص و كذا الملكيات الوقفية والذي تم إعادة الاعتراف بها بموجبه و ألغى نهائيا قانون الثورة الزراعية ، بموجب المادة (75) [4] .

أما فيما يخص الأملاك الوقفية و خاصة تلك الأراضي الفلاحية التابعة لها ، بقيت على هامش تطور القطاع الفلاحي و لم تحضى بالعناية المطلوبة للمشاركة في هذا القطاع رغم صدور قانون (10/91) المـــؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف [5] و تلاه القانون المعدل و المتمم (07/01) [6] المؤرخ في 22 مايو 2001 و كذا قانـــون (10/02) [7] المـــؤرخ

[1] - المرسوم التنفيذي رقم (87/96) مؤرخ في 1996/02/24 ،يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1996،المؤرخة قي 1996/02/28 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم(339/09) المؤرخ في2009/10/22،الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1996،المؤرخة في 2009/10/25 .

[2] - دستور 1989، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1989/02/23 .

[3] - القانون (25/90) الصادر بتاريخ 90/11/18 المعدل و المتمم بالامر رقم (26/95) المؤرخ في 95/09/25 ، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990، المؤرخة في 90/11/18 ،ص1560.

[4] - القانون (25/90) الصادر بتاريخ 90/11/18 المعدل و المتمم بالامر رقم (26/95) المؤرخ في 95/09/25 90 ،المرجع السابق.

[5] - القانون رقم (10/91) المؤرخ في 1991/04/27 يتعلق بلاوقاف ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1991، المؤرخة في 1991/05/08 ، ص 690.

[6] - القانون رقم (07/01) المؤرخ في 2001/05/22 ، يعدل ويتمم الامر رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالوقاف ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2001، المؤرخة 2001/05/23 ، ص 07

[7] - قانون رقم (10/02) المؤرخ في 2002/12/14 ، يعدل ويتمم القانو رقم(10/91)المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالاوقاف ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2002/12/15 ، ص 03

في 2002/12/14 المعدل المتمم لقانون (10/91) و المرسوم التنفيذي رقم(98 / 381) [1] المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد إدارة و تسيير هذه الأملاك .

رابعا /نظام حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية،بموجب القانون (03/10) المؤرخ في 2010/08/15

من البـــديهي أنه إذا مـرت سنـــوات على تطبيق قانونا ما و لم تتحقق النتائج المرجوة منه، فهنا و جب حق الوقوف و مراجعة ذلك .

فإن قانون المستثمرات الفلاحية رقم (87/ 19) الذي تطرقنا اليه آنفا ، لقي نفس مصير النظام التسيير الذاتي الملغى بالقانون المذكور أعلاه و لذا يبدو أن قانون المستثمرات الفلاحية رقم (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 و رغم جهود الدولة لإصلاح مســار هذا القطـــاع من خلال البحث على رفع الإنتاج وتحسين ألأنتاجية و إقامة نظام اللامركزي لتمويل عملية التنمية الفلاحية و ضمان الاستقلال الفعلي في التسيير و إقامة علاقة مباشرة بين دخل المنتجين الفلاحيين و حاصل الإنتاج فكان الدافع في ذلك الوقت لمواجهة خطر تدني أسعار النفط خلال سنة 1984 و ارتفاع فاتورة استيراد المواد الغذائية وخاصة منها الحبوب من قمح بنوعيه و مشتقاتــه وكذا مواد غذائيه أخرى و لكن في الاخير، قد تبين على أرض الواقع عكس ذلك ، بضعف الإنتاج و الإنتاجية و تدني المردودية و ذلك لأسباب عدة ، نذكر منها تبني استقلالية التسيير غير أن كثرة التدخلات و العراقيل تفيد غير ذلك، وكذا تقييد المبادرات و اللامبالات و الغيابات و هجر المستثمرات في بعض الأحيان و و كثرة النزعات التي أثيرت خلال تسيير هذه المستثمرات على مستوى بعض المحاكم ، حيث جاء عن المحكمة العليا و مجلس الدولة عن سبيل المثال القرارات التالية :

- فيما يخص تقسيم العمل في المستثمرة الفلاحية الجماعية .
- الموضوع : مستثمرة فلاحية جماعية – تقسيم العمل في المستثمرة الفلاحية الجماعية .

المرجع : قانون (19/87) المواد من(15)الى (21)

[1] - المرسوم التنفيذي رقم (381/98)مؤرخ في 1998/12/01 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها – الجريدة الرسمية رقم 90 لسنة 1998،المؤرخة في 1998/12/02، صفحة 15

المبدأ : لا يعد تقسيم العمل بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية مساسا بالطابع الجماعي القانوني لاستقلال ثروات المستثمرات [1] .

- وفيما يخص إجار الأرض الى شخص أجنبي بمقتضى عقد عرفي. قانون رقم (19/87)) المؤرخ في 1987/12/08.

"قرار رقم 187418 مؤرخ في 2000/04/10 ، مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، "غير منشور" .[2]

اذ و جب على السلطات و ضع حد لهذه الأوضاع التي قد تكون لها نتائج وخيمة عن القطاع و اقتصاد البلاد على حد سواء، فجاء المشرع بنمط جديد للاستغلال و هو حق الامتياز الذي أتى به قانون (03/10) المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [3] .

1)- أهداف و مجالات تطبيق هذا القانون :

جاء هذا القانون بنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية حيث يحدد شروط و كيفيات هذا الاستغلال للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة و مشتمالاتها علما أن قانون الأملاك الوطنية (30/90) المؤرخ في1990/12/01 [4] قد كرس ازدواجية الأملاك، منها أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة و بالتالي فإن الأملاك المستهدفة في قانون (03/10)هي الأملاك الوطنية الخاصة .

و لكن و بالتحديد فإن مجال تطبيق القانون (03/10) يشمل الأراضي التابعة لأملاك الدولة التي كانت خاضعة لقانون (19/87) المؤرخ في 1987/12/08 وذلك طبقا لما جاء في المادة

[1] - جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري ، الطبعة الثانية الجزء الثاني ، منشورات كليك ، المحمدية ، الجزائر 2013 ، ص 790-791 نقلا عن قرار المحكمة العليا رقم 574072 المؤرخ في 2010/02/11 – المرجع مجلة المحكمة العليا ، 2010 ،عدد خاص ،الجريدة 03 ،صفحة 395.

[2] - حمدي باشا عمر،القضاء العقاري،في ضوء أحدث القارارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع ، دار هومة ، الطبعةالثاني عشر ،الجزائر ، 2012 ،ص27.

[3] -القانون(03/10) المؤرخ في2010/08/15 يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة للدولة-الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2010، المؤرخة في 2010/08/18 ،ص05.

[4] - القانون (30/90)المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الاملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية رقم52 لسنة 1990،المؤرخة في1990/12/02 ،ص1661.

(02) [1] من قانون (03/10) المذكور انفا، وبالتالي يتبين ضمنيا و مبدئيا إلغاء قانون (19/87) المتعلق بالمستثمرات الفلاحية .

2)- نمط الاستغلال و شروط قبول المستفدين

أ - الامتياز: فالامتياز هو النمط الجديد لاستغلال الأراضي الفلاحية المذكورة أعلاه فهو عقد بين الدولة و شخص طبيعي ، يخول لصاحبه حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط و لمدة أربعين 40 سنة و يجوز تجديدها بطلب من الشخص الطبيعي المستفيد الذي يسمى في هذا القانون بالمستثمر صاحب الامتياز

ب- الشروط المطلوبة في الترشح لمنح حق الامتياز

- أن يكون شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية
- بالغ سند الرشد
- في كامل قواه العقلية و البدنية التي تؤهله لخدمة الفلاحة
- أن لا يكون سبق له معاداة الثورة التحريرية أواتخذ مواقف ضدها
- أن لا يملك حق امتياز آخر عبر التراب الوطني
- أن يكون موافق على ما جاء في دفتر الشروط

وبما أن قانون(03/10) المؤرخ في 2010/08/15 المذكور أعلاه يشمل مجال الأراضي التابعة للمستثمرات الفلاحية التي كانت خاضعة لقانون (19/87) الملغى، فإن أعضـــاء هذه المستثمـــرات ســـواء أكانت جماعيـــة او العضو الوحيد إذا كانت مستثمرة فردية و الحائزين على عقد رسمي و كانوا قد أوفو بالتزاماتهم في ضل القانون الملغى ،يعتبرون مستفدين من هذا القانون الجديد، شريطة إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في غضون آجال لا تتعدى 18 شهراً، و إلا سقط حقهم.

- وأن لا يكـــون قد حـــاز وا أراضي فلاحية و اكتسبوا حقـوق انتفـــاع في هذا المجـــال عن طريق الغش أو التحايل وألا يكون قد صدر في حقهم أحكاما قضائية نهائية في هذا المجال.

[1] - القانون (03/10)المؤرخ في 2010/08/15 الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة ، المرجع السابق.

3) - الإجراءات المطلوبة لمنح حق الامتياز و الجهات المخولة لذلك

بالنسبة لأعضاء المستثمرات الفلاحية الذين كانوا تابعين لقانون(19/87) المؤرخ في 1987/12/08 الملغى بقانون (03/10) المذكور انفا و التي تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون الجديد ، أن يقدموا طلباتهم القاضية بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في الآجال المنصوص عليها في التنظيم، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الـذي يرسله إلى إدارة أملاك الدولـــة و التي بدورها تمنح باسم كل مستثمر استوفى الشروط المطلوبة، و بعد ترخيص من الوالي ، عقد يحول حق الانتفاع إلى حق امتياز فإذا كانت مستثمرة جماعية فيكون حق الامتياز فردي لكل واحد منهم على حدى ، و على الشيوع و بحصص متساوية ، و يتم ذلك بعد أن يكون دفتر الشروط ممضي من طرف المستثمر صاحب حق الامتياز من جهة و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة أخرى و كذا شهر العقد لدى مصالح المحافظة العقارية .

4)- الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الخاضعة لقانون 03/10 المؤرخ في2010/08/15 [1]:

بعد نشـأتها على أكمل وجــه كما نص عليه القانون المذكـــور أعلاه واستوفت كامل شـــروطها، تكتسب هذه المستثمرة الشخصية القانونيـــة التي تؤهلها للاشتـــراط و المقاضاة و التعاقد و التعهد و ذلك طبقاُ للأمر رقم(58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني [2] ، كما يمكن لها إبرام عقود الشراكة بموجب عقد رسمي يتم شهره بالمحافظة العقارية ، سواء تعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين، مع إشتراط تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من طرف الموثق الذي أبرم أمامه عقد الشراكة .

5)- حقوق و التزامات المستثمر صاحب الامتياز :

أ- حقوق المستثمر صاحب حق الإمتياز

- حق الامتياز من الحقوق التي جعلها المشرع قابلة للنقل و التوريث و الحجز

[1] - القانون رقم (03/10) المؤرخ في 2010/08/15 الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة، المرجع السابق ،ص 5

[2] الامر (58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بالقانون (05/07) المؤرخ في 2007/05/13،الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975،المؤرخة في 1975/09/30

- حق التنازل لهذا الحق يجوز أن يكون مجاناً لأحد من ذوي الحقوق لمستفيد من المدة المتبقية من حق الامتياز في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد، و حق الشفعة مضمون قانونا لأعضاء هذه المستثمرة و عند الاقتضاء قد يكون للديوان الوطني للأراضي الفلاحية طبقا للمادتين المدتين (13) و(15) [1] من القانون (03/10) المذكور اعلاه.

- يجوز لأعضاء المستثمرة و هم المستثمرين أصحاب حق الامتياز الاتفاق فيما بينهم لتوزيع المهام و لا يكون ملزم لسواهم و لا يحتجون به لدى الغير.

- تعفى إجراءات الإعداد و التسجيل و الإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف طبقا للمادة (08) [2] من نفس القانون .

- مدة حق الامتياز أربعون سنة (40) قابلة للتجديد.

- حق تأسيس الرهن للحقوق العقارية المخولة لهم ضمن القانون المذكور ، لفائدة هيئات القرض

- يحق للمستثمر المعني أن يملك عدة حقوق امتياز شريطة تكوين مستثمرة واحدة و ذلك بعد ترخيص من الديوان الوطني المذكورسابقا.

ب) إلتزمات المستثمر صاحب حق الإمتياز[3] (من المادة 22 الى المادة25)

تتمثل مهامه في التلخيص التالي :

- تسيير المستثمرات الفلاحية على أحسن وجه.

- زيادة الإنتاج و الإنتاجية

- عدم الإيجار من الباطن

- العمل مباشرة بنفسه

- حماية الأراضي الفلاحية و عدم تحويلها على مآلها الفلاحي

[1] – قانون رقم (03/10)المؤرخ في 2010/08/15 الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة ، المرجع السابق،ص6

[2] – القانون رقم(03/10) المؤرخ في 2010/08/15 الذي يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة ، المرجع نفسه ،ص 5

[3] - القانون (03/10) المؤرخ في 2010/08/15،يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،المرجع نفسه .

- تسهيل عمل الجهـــات المراقبة و خاصة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و ذلك لممارسة أعماله و خاصة مراقبة فاعلية المستثمرات في أدائها.

- تحديد العلاقات فيما بينهم بمثابة قانون داخلي غير ملزم للغير.

- لا يتسبب فسخ عقد امتياز أحد المستثمرين أو وفاته في عرقلة الاستغلال المنتظم لهذه المستثمرات موضوع الامتياز و في حالة الوفاة يمنح الورثة أجل سنة واحدة الاختيار واحد يمثلهم أو التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

- و بعد انقضاء هذا الأجل ، يقوم الديوان الوطني المذكور بإخطار الجهة القضائية المختصة بذلك.

ج- **الإخلال بالالتزامات.**

في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالالتزامات و الذي يكون معاينا من قبل محضر قضائي طبقا للقانون و من ثم يعذر من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل بتطبيق التزاماته الواردة في دفتر الشروط في أجل يحدده الديوان فإن لم يمتثل بعد تلك المدة تقوم إدارة أملاك الدولة بعد إخطار الديوان بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية و للمتضرر المستثمر صاحب حق الامتياز، الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في غضون أجل شهرين (02) بابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الفسخ .

الالتزامات التي يعتبر التخلي عنها غير مقبولة و تؤدي إلى فسخ عقد حق الامتياز هي كالآتي:

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأملاك السطحية التابعة لها

- هجر و عدم استغلال هذه الأراضي و الأملاك المذكورة خلال سنة و احده

- التأجير من الباطن للأراضي و الأملاك على حد سواء

- عدم دفع الآتاوة بعد سنتين متتاليتين .

في حالة فقدان المستثمرين لحقوقهم أو في حالة التخلي عن هذه الحقوق من طرفهم و عند الاقتضاء يتعين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة مؤقتة العمل على استمرارية استغلال هذه المستثمرات إلى حين إيجاد حل لذلك.

6)- نهاية مدة عقد حق الامتياز[1] المادتين(26) و(27)

- تنتهي مدة عقد حق الامتياز عند انقضاء(40) أربعين سنة كاملة و ذلك وفقا لما جاء به القانون في حالة عدم التجديد.

- بطلب من المستثمر صاحب الامتياز قبل انتهاء المدة المتفق عليها

- عند إخلال المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها قانوناً و في كل الأحوال تسترجع الدولة الأراضي المعنية و كذا الأملاك السطحية و يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10 ٪ كتعويض عن الأضرار في حالة الإخلال من قبل صاحب الامتياز لالتزاماته.

- و يكون مبلغ التعويض قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة (26) [2] من نفس القانون .

- و كما دعمت المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي أيضا بالقانون رقم (16/08) المؤرخ في 03 اوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي [3] و كذا بالمرسوم التنفيذي رقم (06/11) المؤرخ في 10 يناير 2011 و المتضمـــن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المخصصة بالهيئات و المؤسسات العمومية [4] و اللذان سنتطرق إليهما في الفصل الثاني

- بما انه ثبت ميدانيا ان المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي هي حجر الاساس والطريق الصحيح لتنظيم الاراضي الفلاحية وكيفية استغلالها والوصول الى رفع الانتاج وتحسين

[1] - القانون(03/10) المؤرخ في 2010/08/15 ، يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة ،المرجع السابق

[2] - القانون رقم (03/10)المؤرخ في 2010/08/15 يتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الخاصة بالدولة ، المرجع نفسه، ص07

[3] -القانون رقم(16/08)المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاخي، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2008- المؤرخة في 2008/08/10 .

[4] -المرسوم التنفيذي رقم (06/11)المؤرخ في 2011/01/10 يحدد كيفيات استغلال الاراضي الفلاخيةالتابعة للاملاك الخاصة للدولة المخصصة او الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2011،المؤرخة 2011/01/12.

الانتاجية و المردودية للمنتوجات الفلاحية و الزراعية وبالتالي تمهد لإرساء سياسة زراعية متكاملة تؤدي بالنهوض بهذا القطاع الجد مهم في حياة المجتمع ، و تؤمن للبلاد وفرة اغلبية احتياجاته من غذائه مما تنتج أراضيه الفلاحية وذلك للوصول الى تأمين مصدر غذائيه في كل الاحوال و الاوقات، حيث يكون في منأ عن كل التأثيرات الداخلية و الخارجية في أسواق المواد الغذائية التي قد تطرأ في المستقبل .

ومن هنا يتبين لنا اهمية المنظومة التشريعية للعقار الفلاحي في ارساء هذه السياسة الزراعية والتي من بين أهدافها الوصول الى وفرة الاحتياجات الغذائية للبلاد وبالتالي الوصول الى تحقيق الامن الغذائي المنشود، الذي يعتبر من الاهداف الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

مفهوم الامن الغذائي و عوامل إرتكازه

قبل الخوض في هذا المجال، أردنا ان نعطي لمحة ولو خاطفة على مكونات و أهمية هذا الغذاء في حياة الانسان .

المطلب الاول

مفهوم الامن الغذائي

يحتاج جسم الانسان الى الطاقة والقوة ل لإستمرار في هذا الوجود و الاحتفاظ على صحته وقدرته البدنية والفكرية وممارسة وظائفه الحيوية ، ونموه و القدرة على تحمل أعباء التزاماته وواجباته للوصول الى غايته واهدافه ومواصلة دربه في هذه الحياة ولا يتأتى له ذلك إلا بوفرة و سهولة الحصول على غذاء أمن وكامل وصحي و بانتظام.

الفرع الاول/ تعريف الأمن الغذائي

لتعريف الأمن الغذائي ، اردنا أولا أن نعرف كلمة الأمن و كلمة الغذاء ، ثم الامن الغذائي وماهي مكونات هذا الغذاء المطلوب صحيا وذلك بما يلي :

1)- الامن لغويا

الامن : الاطمئنان من الخوف ، الاحساس بالامآن والطمأنينة ، عدم الخوف والفزع عدم توقع مكروه خوف او رعب ، مطمئن و آمن .

2) - تعريف الغذاء لغويا

هو ما يتغذى به الانسان وهو ينمو به جسمه وقوامه ، وهو قوت يومه وهو ما يتناوله الانسان يوميا من واجبات من الطعام والشراب واللبن للاستمرار في الحياة والمحافظة علي صحته .

وبالتالي فألامن الغذائي : هو إمكانية وفرة وسهولة اقتناء هذا الغذاء اي ما يحتاجه ا لإنسان من طعام واكل وشرب وذلك بصفة منتظمة ودون اي خوف او عائق مهما كان الحال وفي كل الاوقات.

3) - المكونات الغذائية

هى الاحتياجات الغذائية المتمثلة في كل الحبوب ومشتقاته وبكل انواعها ، واللحوم بأنوعها حمراء وبيضاء وأسماك وحليب ومشتقاته ، وخضر ،وفواكه ،وحمضيات، وزيوت طبيعية ...

حيث يعتبر هذا الغذاء بمثابة الوقود الحيوي الظروري لبعث الطاقة والنشاط في جسم الإنسان وبالتالي كان لزاما ان يكون هذا الغذاء متوازنا وبالمقدار والكمية والنوعية المطلوبة وذلك لضمان الإ ستمرار في الحياة. فهذا الغذاء الواجب توفره والذي يعطى القوة والنشاط والحيوية ا للازمة، والمناعة وسد باب تفاشي الامراض والمجاعة يجب ان يكون متوازنا وصحيا ويكون مقداره وتركيبته عبارة عن مخلوط من عدة مواد غذائية وهي كالتالي[1] :

أ - السكريات : الغلوكوز " Le glucose "

فالسكريات (خاصة الغلوكوز) هي اغذية طاقوية متميزة يجب ان يحتوي غذاء سليم ما يقارب (50 الى 55%) من الحريرات المتآتية من متعدد السكريات مع (10%) من السكريات البسيطة في الاكثر.

ب - البروتينات : " les protides ou protéines "

تحتوي أغلب الاغذية على بروتينات ، لكن بكميات مختلفة ، البروتينات الحيوانية موجود في اللحم ، والاسماك ، البيض ، والحليب ومشتقاته ، نجد في هذه الاغذية اكبر عدد من البروتينات ذات القيمة ا لإحيائية العالية،لانها تحتوي على الاحماض الامينية الاساسية بالعكس،البروتينات النباتية الصوجا، الحبوب والقرنيات اضعف قيمة إحيائية لان إحيائية بعض الاحماض الامينية الاساسية تنقصها، يجب ان تمثل البروتينات من 12 الى 15% من المدخول الطاقي الإجمالي:

ج- الدهنيات "les matiéres grasses "

نجد الدهنيات او الشحوم في الاغذية الحيوانية او النباتية والدهنيات هي الاغذية الاكثر احتواء للطاقة يعطي غرام واحد من الدهنيات(9) كيلو حريرة مقابل(4) بالنسبة

[1] - موسوعة القرن larousse ،الدار المتوسطية للنشر ، برج الوزير اريانة ، تونس ، الطبعة الثانية ، 2011،ص 210

للسكريات والبروتينات كمية الدهون المثلى في غذاء تتروح من (30)الى(35)% من جملة المدخول الطاقي.[1]

ان الغذاء الصحي المتوازن يكمن في التغذية الجيدة و لا يفرض الطعام الصحي قواعد صارمة، لكن يتطلب احترام بعض توصيات حسن التدبير من الضروري في البداية تنويع مصادر الاطعمة ، واحترام بعض التوازن بين الواجبات التي تتمثل عادة في ثلاث (3)عند الكهل واربع(4) عند الطفل (اللمجة) ، وتلافي تناول مواد غذائية الفينة بعد الفينة الذي يشجع على زيادة الوزن[2] .

وعلى العموم :

كمية الحريرات التي يوصى بها يوميا هي قرابة 2050 كيلو حريرة بالنسبة للمرأة و 2500 كيلو حريرة بالنسبة للرجل الكهل، ويجب ان يحتوي من 50 الى 55% من السكريات،ومن 30 الى 35%من الدهنيات ومن 12الى 15% من البروتينات[3] وذلك كما اسلفنا ذكره .

الفرع الثاني/ مصطلحات ذات العلاقة بالامن الغذائي

في الحديث على مفهوم الامن الغذائي قد نصادف عدة مفاهيم والتي لها صلة مباشرة بهذا المفهوم

1)- الازمة الغذائية

تتمثل في اختفاء ونقص كبير في المواد الغذائية الاساسية في الاسواق و نذرة المواد الغذائية بحيث يصعب على الافراد الحصول على غذائهم بصفة منتظمة وكافية ،وهي حالة يحدث فيها خلل كبير بين العرض والطلب في الاسواق لهذه المنتوجات الغذائية اللازمة لهؤلاء الافراد.

هذه الازمة الغذائية قد تكون لاسباب طبيعية قاهرة كالجفاف او كوارث كالزلزال او فيضانات... او لاسباب اخرى مصطنعة كالحروب والمضاربة والاحتكار في الاسواق العالمية وحتى في الاسواق الداخلية لبلد ما .

[1] - موسوعة القرن larousse ،الدار المتوسطية للنشر ،المرجع السابق ،ص 210
[2] - موسوعة القرن larousse ،الدار المتوسطية للنشر ، المرجع نفسه، ص 212
[3] - موسوعة القرن larousse ،الدار المتوسطية للنشر ، المرجع نفسه ،ص 212

2)- الفجوة الغذائية

تحدث هذه الفجوة الغذائية عندما يصبح اي بلد ما ، عاجز على إنتاج المواد الغذائية لإفراده بحيث يصبح هذا الانتاج ، لا يغطي الاحتياجات الظرورية لسكانه فيلجأ لإسترادها من الخارج ومن ثم يصبح ما يستورده ويستهلكه اكثر بكثير مما ينتجه محليا وعلى سبيل المثال لدينا المنحنى البياني الذي يوضح الفجوة الغذائية فيما يخص الحبوب.

الانتاج و الاستهلاك و الفجوة من الحبوب في العالم العربي

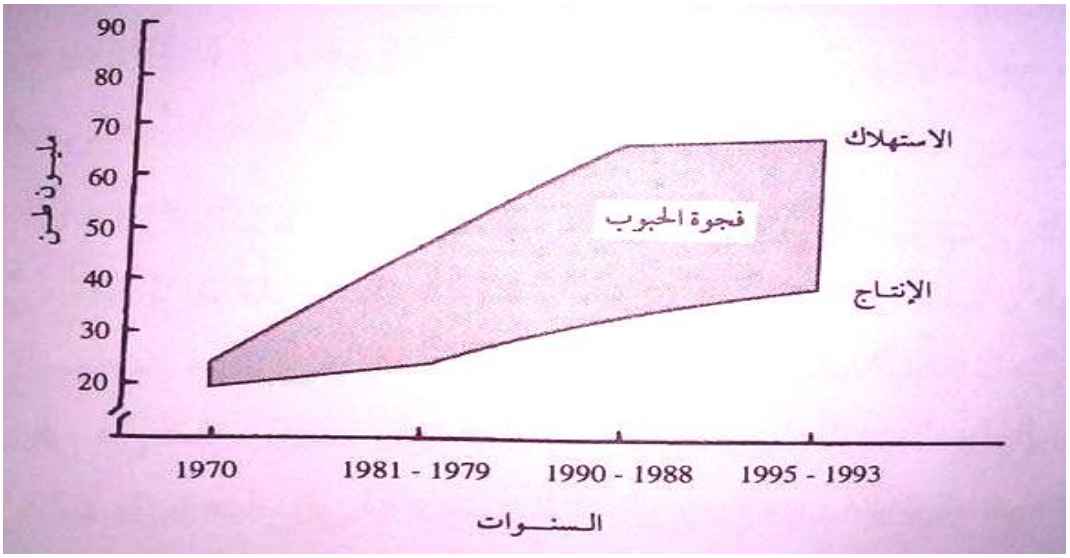

3-) المخزون الاستراتيجي

تلجأ الدول الى تخزين المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك مثلا كالقمح ،الارز، الذرة، الحليب، السكر في مخازن الضخمة معدة لهذا الغرض ، على النحو الذي يكفل تخزينها في امن وامان وكذا عدم تلفيها او فسادها ، وتخضع الى نظام تسيير وتخزين ومراقبة وحماية جد مهمة وكل هذا تحسب ، لظروف طارئة وقاهرة جدا كاندلاع حروب تصعب فيها ويتعذر استيراد تلك المواد الظرورية او حدوث كوارث طبيعية مفاجأة ، فتلجأ الدول الى استعمال ذلك المخزون الاستراتيجي الذي قد يكفي حسب امكانيات الدولة الى مدة تتروح من ثلاث الى ستة اشهر فما فوق .

4)- الاكتفاء الذاتي الغذائي

يعرف الاكتفاء الذاتي كما يلي:

"بقدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والامكانيات الذاتية في انتاج احتياجاتها الغذائية محليا" [1]

إن الاكتفاء الذاتي الغذائي الكامل او الجزئي من السلع وخاصة الواسعة الاستهلاك ،يظل خيارا استراتيجيا يجب على البلدان التي يهمها فعلا الحفاظ على كيانه واستقرارها وقرارها السياسي ان تعمل جاهدة ولو على المدى المتوسط على تحقيق ه ولو نسبيا ، مهما كلفها ذلك من تضحيات وتفادي الحلول السهلة المؤقتة في هذا المجال والقول بأن الاكتفاء الذاتي يعيق التبادلات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الاخرى في اطار منظمة العالمية للتجارة رأي غير صائب ورائه خلفيات اقتصادية ونظرة ايديولوجية الدول الكبرى ، مفادها الهيمنة على اقتصاديات دول اخرى إن الاكتفاء الذاتي ليس معناه عدم التبادل التجاري في المواد الغذائية ، قد ينتج بلد ما مواد غذائية تفوق احتياجته فهو مرغم على البحث عن اسواق خارجية وفي المقابل قد لا ينتج نوع من المواد الغذائية لاسباب قد تكون طبيعية فهو يحتاج الى البحث عنها كذلك في اسواق اخرى .

وقد عرف كذلك الاكتفاء الذاتي الغذائي " Autosuffisance alimentaire " بأنه قدرة بلد ما على تلبية طلباته بصفة محلية من الاحتياجات الغذائية لسكانه هذه القدرة محددة بالمؤشر الاكتفاء الذاتي الغذائي الذي يأخذ في الحسبان عينه حسب الحالة ، سوى من المواد الغذائية شائعة للإستهلاك المنزلي ،و مجموع المواد الغذائية المتوفرة لإستهلاك بما فيها تلك الموجهة للسوق الخارجية " [2].

<u>الفرع الثالث/</u> بعض التعريفات لمفهوم الامن الغذائي

1- ان الامن الغذائي يعرف عند العامة بأنه توفير الغذاء السليم للاشخاص بمقدار كاف بما يسمح لهم بالتمتع بحياة نشيطة وذلك بسهولة وبصفة منتظمة دون تحديد كيفية ضمان هذا الغذاء.

[1] - المركز الوطني للمعلومات ،مادة معلوماتية عن الامن الغذائي, الجمهورية اليمنية، افريل 2005 ص 2

[2]- Farid Abdouch -les céréales et la sécurité alimentaire en Algérie - les Editions El-Hikma -Alger - Algérie - P 18

فأكثر مايقال على هذا التعريف نجده حقيقة يبسط مفهوم الامن الغذائي الى درجة كبيرة حيث يلخصه بإقتناء الاشخاص لاحتياجتهم الغذائية شريطة ان تكون متوفرة في الاسواق بكمية منتظمة تسد احتياجتهم كما وكيفا ، غير انه من جهة اخرى اخذ مفهوم الامن الغذائي جدلا كبيرا عندما قيل بأن هناك مستويين للامن الغذائي : "مطلق ونسبي"

2- فالامن الغذائي المطلق يعني انتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل او يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للإكتفاء الذاتي ويعرف ايضا بالأمن الغذائي الذاتي [1] .

3 - اما الأمن الغذائي النسبي ، فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، ويعرف ايضا " بأنه قدرة قطر ما او مجموعة اقطار على توفير احتياجات مجتمعهم او مجتماعاتهم من السلع الغذائية الاساسية كليا او جزئيا و ضمان الحد الادنى من تلك الاحتياجات بإنتضام " [2] .

ومن بين المنظمات العالمية التي اهتمت بالامن الغذائي ، هي منظمة العالمية للتغذية و الزراعة التي تأسست في سنة 1945 ومقرها روما ، هدفها رفع مستوى التغذية وظروف عيش الشعوب وتحسين الانتاج والتخزين والتسويق والتوزيع لكل انواع الانتاج الغذائي والفلاحي ، وتحسين ظروف عيش سكان المناطق الريفية والقضاء بهذه الوسائل على المجاعة [3].

و كان من اهدافها العمل على تأمين وفرة الغذاء وتحسين مستوى المعيشة وظروف عيش الشعوب بمساعدتهم في الرفع من مستوى الانتاج الغذائي بكل انواعه ووصوله لافراد هذه الشعوب، والحث على تحسين ظروف المعيشة لسكان الارياف المحرومين و العمل على القضاء عن كابوس المجاعة والابتعاد من خط الفقر ، وقد ثبت ميدانيا على ان هذه المنظمة قد عملت بما اتيح لها من امكانيات العمل على مساعدة وتوفير وتأمين الغذاء في مختلف انحاء العالم للشعوب الفقيرة والمحتاجة لهذا الغذاء ، في اوقات السلم وحتى في ظروف الطارئة المتمثلة في الكوارث الطبيعية والحروب.

[1] - المركز الوطني للمعلومات ،مادة معلوماتية عن الامن الغذائي, الجمهورية اليمنية، المرجع السابق ،ص 4
[2] - عبد القادر رزيق المخادمي , الازمة الغذائية العالمية،تبعات العولمة الاقتصادية والتكامل الدولي،دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2009،النزهة الجديدة،القاهرة،مصر، ص 214
[3] - موسوعة القرن larousse ، المرجع السابق ،ص 752

ولذا كانت هذه المنظمة الاممية ترى من بين الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية هو حق الانسان في مستوى معيشي كاف بما فيه أمنه الغذائي ولكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته طبقا للمادة (25) [1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني

عوامل ارتكاز الامن الغذائي وسبل تجسيده

بالرجوع الى المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة و خاصة المنظمة العالمية للصحة ، فإننا نجد من ضمن اهداف هاتين المنظمتين أنهما يحددان الصيغة العامة للامن الغذائي حيث يعتبرا بأنه يرتكز على عوامل محددة و ظرورية ولازمة لانتاج هذا الغذاء ،و الذي يجب ان يكون امنا و صحيا و ذلك عبر كل مراحله الى ان يصل للافراد ويكون ملائما للاستهلاك الادمي هذا من جهة ومن جهة اخر ضمان وفرته ووصوله للمستهلك في كل الظروف و خاصة حسب المنظمة العالمية للتغذية والزراعة ومن هنا نجد ان الامن الغذائي يرتكز على العوامل الاتية :

الفرع الاول / عوامل ارتكاز الامن الغذائي وأهميتها

اولا / عوامل ارتكازالامن الغذائي

تتلخص هذه العوامل فيما يلي :

1)- وفرة السلع الغذائية

فالعامل الاول كان ينصب على توفير السلع الغذائية اي ان الشغل الشاغل في المرحلة الاولى هي وفرة السلع الغذائية بالكمية التي تفوق الطلب او توازنه حيث تغطي كل طلبات من المواد الغذائية الضرورية للأفراد وذلك تماشيا مع احتياجات الحجم السكاني بغض النظر عن هذه النوعية و الجودة .

[1] - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948.

2)- وجود السلع الغذائية بشكل دائم

بمعنى ان وفرة هذه السلع الغذائية تكون بالكمية المطلوبة في كل وقت وبدون انقطاع وتسد كل احتياجات الافراد مهما كانت الظروف ، سوا ء في الاوقات العادية كحالة السلم او في الحالات الطارئة و الغير عادية كأوقات الكوارث الطبيعية والزلازل و الفيضانات وكذا الحروب مما يضمن للجماعات و الافراد اقتناء حاجياتهم الغذائية الضرورية ، في أجواء عادية بعيدا عن الاحتكار والمضاربة و التلاعب في هذا المجال وذلك مما يضمن لهم القيام بنشاطاتهم بشكل معتاد و منظم.

3-) اسعار السلع في متناول الجميع

فإذا كان اشكال وفرة السلع الغذائية ووجودها غير مطروح ولكن في المقابل الاسعار مرتفعة بحيث لا يستطع الفرد اقتنائها، ففي هذه الحالة اي حالة وفرة السلع لا تحل المشكلة ، بل تعقدها بحيث يصبح ذلك الفرد عاجزا على اقتنائها وبالتالي قد يمس من ضمان الامن الغذائي للافراد، ولذا يجب ان تكون تلك الاسعار اي اسعار هذه المواد الغذائية الضرورية في متناول جميع افراد المجتمع وخاصة الطبقة الوسطى والدنيا من المجتمع ، وي تأتي ذلك بالتحكم في الاسعار او زيادة اجور العمال اذا كان بالامكان او المساعدات والمعونات في هذا المجال وذلك يرجع الى القرارات والاجراءات السياسية للحكومات المعنية لضمان عملية الامن الغذائي .

4-) احترام المعايير الصحية للمواد الغذائية

فبعد ضمان وفرة المواد الغذائية في الاسواق او عن طريق المعونات ، وكذا اسعارها التي تكون في متناول الجميع عند طرحها في الاسواق يظهر عنصر أخر جد مهم والذي يرتبط اساسا بالابعاد الصحية لهذه السلع الغذائية .

اي ان تكون هذه السلع موثوقا بها وخالية من كل ما يضر بصحة الانسان ، على امده القريب والمتوسط والبعيد وملائمة للاستهلاك البشري ، لأ ن تلك المبيدات والاسمدة المستعملة خلال عمليات الانتاج لزيادة المردودية في هذا الانتاج ، بدون احترام المعايير المطلوبة لذلك ، وكذا التخزين و الشحن والنقل الذي لا يراعي تلك المعايير الصحية ، قد يؤدي الى نتائج لا يحمد

عقبها كتفشي الامراض ،خاصة بعد ظهور مرض جنون البقر والحمى القلاعية وانفلونزا الطيور وبالتالي قد يؤثر سلبا عن عملية ضمان الامن الغذائي المنشود .[1]

فكان لزاما الاهتمام بالجودة والنوعية والموازنة بين الكم والكيف لتفادي كوارث قد تؤدي بحياة الملايين من البشر حيث بدأ الاهتمام اكثر بالزراعة العضوية لان الزراعة العضوية تعتبر بأنها قطاع زراعي انتاجي يتحاشى او يستبعد الى حد كبير المخصبات المركبة صناعيا والمبيدات الحشرية ومنظمات النمو واضافات العلف الحيواني [2]

ثانيا /اهمية هذه العوامل

تكمن اهمية هذه العوامل في وفرة الغذاء ووجوده في الأسواق باسعار في متناول الجميع وكذا بنوعية صحية ملائمة ل لإستهلاك ا لأدمي و بالتالي الاطمئنان على حصول كل الافراد على احتياجاتهم اليومية من المواد الغذائية الاساسية بالكمية و النوعية المطلوبتين صحيا وبكل سهولة ودون عناء وبالتالي تحاشي المجاعة و الابتعاد كليا عن خط الفقر الذي يؤدي حتما بتفاشي الامراض الفتاكة و التي اساسها نقص و سوء في التغذية و بالتالي يضمن حتما ا لأمن و الامان في المنظومة الغذائية للأفراد مما يحقق فعلا الاستمرار في النشاط و العيش و الحياة في كنف الاستقرارو تفادي الاضطرابات التي اساسها غلى المعيشة وتدني القدرة الشرائية مما يؤدي الى سوء التغذية او نقصها .

<u>الفرع الثاني/</u> سبل تجسيد الامن الغذائي

حسب منظور المنضمة العالمية للتغذية و الزراعة وكذا منظمة الصحة العالمية ، يتجسد ا لأمن الغذائي بتحقيق العوامل المشار اليها انفا شريطة سهر الدول او الحكومات على توفير تلك العوامل بما فيها محاربة المضاربة في اسواق المواد الغذائية و أحتكارها و العمل على تخفيظ الاسعار او التحكم فيها واذا اقتضت الظرورة الى زيادة في الاجور لرفع القدرة الشرائية و التوزيع العادل لهذه المواد الغذائية و ضمان وصولها للافراد ، وللمنظمات الدولية دور لا يستهان به في مساعدة الدول الفقيرة على القضاء على المجاعة و الابتعاد عن خط الفقر بإمدادها

[1] - المركز الوطني للمعلومات،مادة معلوماتية عن ألأمن الغذائي،الجمهورية اليمنية،المرجع السابق،ص 5.
[2] - المركز الوطني للمعلومات ، مادة معلوماتية عن الامن الغذائي،الجمهورية اليمنية، المرجع نفسه .

بالمعونات الدولية، وبضمان وصول الغذاء الى الموعوزين و المحتاجين ، خاصة وقت الازمات وكذا مساعدة الدول النامية على النهوض بالقطاعات الزراعية بما يساعد عن زيادة في ا لإنتاج و تحسين الإنتاجية ومن هذا المنطلق يتبين لنا ان تجسيد الامن الغذائي ، وبعيدا عن الاتكال عن الخارج و ضغوطاته و كذا المعونة الدولية، قد يتحقق من خلال ا لإتكال عن الذات قبل كل شيئ ، وخاصة لتلك الدول التي تملك امكانيات هائلة للوصول الى ذلك وبينها الجزائر، ذلك بالنهوض بالقطاع الفلاحي ودعمه بكل وسائل الضرورية لذلك ، ومراقبة أدائه ، وحمايته وتطهيره من الاطراف الدخيلة ، ذلك أن البلاد تزخر بأواضي شاسعة صالحة للزراعة او قابلة للإستصلاح، وموارد مائية جد معتبرة وكذا موارد بشرية و مالية هائلة ومتاحة .